



## الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

الجلسة العامة 97

الإثنين، 1 تموز/يوليه 2024، الساعة 15/00

نيويورك

المحاضر الرسمية

الرئيس: السيد فرانسيس . . . . . (ترينيداد وتوباغو)

يسعدنا أن نعلن أننا أجرينا خلال الأشهر الماضية عملية تشاور شاملة وجامعة مع الأعضاء من أجل التوصل إلى توافق في الآراء حول مشروع القرار هذا. وأود أن أعتزم هذه الفرصة لأعرب عن امتناننا العميق لجميع الدول الأعضاء على مشاركتها البناءة وإسهاماتها القيّمة طوال العملية. ونعتقد أننا تمكّنًا، استنادًا إلى تلك المفاوضات التي جرت بحسن نية، من الاضطلاع بمهمة الميسر وتقديم نص يحظى اليوم بأوسع توافق ممكن في الآراء.

ومن دون الخوض في جميع تفاصيل مشروع الاقتراح، نود أن نسلط الضوء على النقاط الرئيسية الثلاث التالية من محتويات مشروع القرار. أولاً، وكما يمكن الاستدلال عليه من العنوان، يتمثل الهدف الرئيسي لمشروع القرار بتحديد يوم 19 أيار/مايو يوماً عالمياً للعب النظيف.

ثانياً، يدعو مشروع القرار الدول الأعضاء، فضلاً عن مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، إلى التعاون والاحتفال باليوم العالمي للعب النظيف والتوعية به من أجل تعزيز ممارسة الرياضة بروح من الصداقة والتضامن والتسامح والإدماج، وبدون تمييز.

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد موهوموزا (أوغندا).

افتُتحت الجلسة الساعة 15/05.

البند 11 من جدول الأعمال (تابع)

الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

مشروع قرار (A/78/L.85)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل هنغاريا

لعرض مشروع القرار A/78/L.85.

السيدة هورفات (هنغاريا) (تكلمت بالإنكليزية): يسر هنغاريا أن تعرض مشروع القرار المعنون "اليوم العالمي للعب النظيف"، على النحو الوارد في الوثيقة A/78/L.85، بالنيابة عن فريق أساسي واسع ومتنوع جغرافياً يضمّ أذربيجان والأرجنتين وأوزبكستان وإيطاليا وتركيا والجمهورية الدومينيكية وحببوتي والسلفادور والسنغال والفلبين وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكوستاريكا والمغرب وبلدي، هنغاريا.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



تركمانستان، تشاد، توغو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، طاجيكستان، عمان، غابون، غواتيمالا، غينيا - بيساو، كرواتيا، كوبا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، ملديف، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** قبل أن أعطي الكلمة للإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن مدة تعليقات التصويت تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد كوندراتيف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** إن الرياضة أحد أهم الإنجازات التي حققتها الحضارة الإنسانية واللغة العالمية للتواصل بين البشر. وهي تؤدي دورا حيويا في حياة الملايين من الناس. فلا تعزز النمو البدني فحسب، بل توفر أيضا فرصا لتحقيق الذات، والتغلب على التحيزات والقوالب النمطية، وتنمية روح التسامح، والإسهام إسهاما قيما في مكافحة التمييز.

ويولي الاتحاد الروسي أهمية كبيرة للتعاون الدولي في مجال الرياضة لأنها تساعد على تجاوز الكراهية القومية والدينية وتعزز التفاهم المتبادل بين الشعوب وتُعلي من شأن الحوار والوثام بين الحضارات. ونحن على قناعة بأن دعم الرياضة، بما في ذلك على مستوى الدول، عامل مهم يسهم في تعزيز المجتمع العالمي وترسيخ القيم والمثل العليا التي تتطوي عليها الحركة الرياضية في جميع أنحاء العالم.

لقد اجتمعنا اليوم لمناقشة بند جدول الأعمال المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" وفي هذا الصدد، نود أن نلفت الانتباه مرة أخرى إلى التمييز المستمر ضد الرياضيين الروس بتحريض من الدول الغربية والهياكل الرياضية الدولية، وفي مقدمتها اللجنة الأولمبية الدولية. وهي، بأفعالها هذه، تزرع الانقسام في الرياضة العالمية وبذور الشقاق بين الشعوب.

ثالثا، تقر اللجنة بأن روح اللعب النظيف متجذرة بعمق في المثل الأعلى الأولمبي، وترحب بالعمل المهم الذي تقوم به اللجنة الدولية للعب النظيف.

ونعتقد أن تعزيز روح اللعب النظيف والقيم التي تمثلها اللجنة، ولا سيما الامتثال للقواعد واحترام الخصم ومكافحة العنف والمنشطات، يعود بالفائدة على الجميع. فاللعب النظيف في الرياضة قادر على سد الفجوات الثقافية وتعزيز المساواة، ويمكن أن يُظهر للشباب أن الرياضة قادرة على دفع عجلة التغيير الاجتماعي والتماسك المجتمعي. واسترشادا بحقيقة مفادها أن الرياضة عامل تمكين للتنمية المستدامة، يتعين علينا أن نؤكد أننا نسعى من خلال هذا المشروع إلى الإسهام في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويمكن أن يوفر الاحتفال باليوم العالمي للعب النظيف منبرا جيدا لتشجيع مجموعة أكبر من الأشخاص المهتمين بالرياضة على ممارسة الرياضة. وبذلك، يمكن أن تسهم المبادرة، بشكل مباشر، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 3 و 4 و 5 و 10 و 16 على وجه الخصوص.

في الختام، نرى أن احترام روح اللعب النظيف والقيم التي تجسدها يمكن أن يكون مثالا يحتذى به ومصدر إلهام للناس في جميع أنحاء العالم. فاللعب النظيف يعزز الاحترام المتبادل بين المشاركين، ويعلمنا أن نقدر ونحترم بعضنا بعضا. لذلك، نطلب من الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار وإرسال رسالة مدوية وواضحة عن السلام والصدقة والتضامن والتسامح والشمول.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/78/L.85.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة.

**السيد بيريرا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/78/L.85، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أيرلندا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، تايلند،

السيد فو كونغ (الصين) (تكلم بالصينية): بالنيابة عن الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية)، باكستان، البرازيل، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، سنغافورة، سيراليون، الصين، العراق، كازاخستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، وبلدي، الصين، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/78/L.86 المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي".

في الوقت الحاضر، يخلف التقدم السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي على مستوى العالم تأثيرا عميقا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان وعلى تقدم الحضارة الإنسانية. ومع ذلك، لم يتمكن الناس في معظم البلدان، لا سيما في البلدان النامية، من الوصول إلى الذكاء الاصطناعي أو استخدامه أو الاستفادة منه بشكل حقيقي، ولا تزال الفجوة الرقمية العالمية آخذة في الاتساع. ويتقاسم أعضاء الأمم المتحدة، التطلع إلى تعزيز التعاون الدولي حول بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، وتطوير الذكاء الاصطناعي واستخدامه على قدم المساواة، وتقاسم ثمار المعرفة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. وفي ضوء ذلك، اشتركت الصين، مع أعضاء آخرين في الفريق الأساسي، في تقديم مشروع القرار A/78/L.86، بشأن تعزيز التعاون الدولي في بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي.

ويؤكد مشروع القرار من جديد على ميثاق الأمم المتحدة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ونتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وعدد من الاتفاقات السياسية المهمة الأخرى. كما يقر بأن التقدم السريع للذكاء الاصطناعي لا يجلب فقط فرصا جديدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بل ربما يشكل مخاطر وتحديات محتملة أيضا. ويشدد مشروع القرار على أن الفقر يمثل التحدي العالمي الأكبر، وأن تطوير الذكاء الاصطناعي يجب أن يسعى إلى تحقيق الرؤية المتمثلة في بناء مجتمع معلومات محوره الإنسان، وشامل للجميع وموجه نحو التنمية، بما يتماشى مع مبدأ الذكاء الاصطناعي لكي يعود

إن أنشطة المسؤولين الرياضيين الدوليين لا تتفق مع أهداف الأولمبياد ومثلها. ففي الفترة السابقة للألعاب الأولمبية الصيفية التي ستبدأ قريبا جدا في باريس، تستحق التصريحات التي أدلت بها رئيسة بلدية المدينة آن هيدالغو ومؤداها أن الرياضيين الروس والبيلاروسيين غير مرحب بهم في باريس تقييما خاصا. وفي هذا السياق، يستهزئ شعار الألعاب الأولمبية المقبلة، "الألعاب على مصراعها"، استهزاء كبيرا بالممثل الأولمبية.

وما انفكت روسيا تدعو إلى تطوير التعاون المتكافئ في مجال الرياضة بما يتناسب مع روح الحركة الأولمبية ومبادئها، وإقامة منافسات نزيهة وعادلة على أساس غير تمييزي مع الحفاظ على شروط متساوية لمشاركة جميع البلدان في الحركتين الأولمبية والأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة. وعلى ذلك الأساس، وجدنا أنه من الممكن تأييد مشروع القرار A/78/L.85.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/78/L.85، المعنون "اليوم العالمي للعب النظيف".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/78/L.85؟

اعتمد مشروع القرار A/78/L.85 (القرار 310/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 11 من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند 13 من جدول الأعمال (تابع)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مشروع القرار (A/78/L.86)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الصين لعرض مشروع القرار A/78/L.86.

وخلص القول، يركز مشروع القرار على موضوع بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي ويقترح عددا من المبادرات المهمة ذات المنحى العملي لتعزيز وسائل التنفيذ. ويهدف إلى مساعدة جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، على الاستفادة على قدم المساواة من تقدم الذكاء الاصطناعي، وملتمزم بسد الفجوة الرقمية وتحسين الحوكمة العالمية في مجال الذكاء الاصطناعي وتسريع تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

عقدت الصين، باتباع نهج منفتح وشفاف وشامل للجميع، أربع جولات من المشاورات مع الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تبادلات ثنائية. واستمعت الصين جيدا إلى الآراء والاقتراحات المعقولة لعموم الأعضاء وأخذتها في الاعتبار بشكل نشط. وحتى الآن، توصلت الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار ككل. وبالنيابة عن الفريق الأساسي، أود أن أعرب عن خالص امتناننا لجميع البلدان التي شاركت على نحو بناء في العملية المتعلقة بمشروع القرار وتابعتها ودعمتها، ونتطلع إلى اعتماده بتوافق الآراء. وقد شارك في تقديم المشروع عدد كبير من الدول، وأرجو من الدول الأخرى المشاركة في تقديمه قبل اعتماده.

ونطمح إلى أن يوفر اعتماد مشروع القرار فرصة للعمل مع الدول الأعضاء من أجل متابعة مشروع القرار وتنفيذه بشكل فعال، من خلال إعطاء الأولوية للتنمية واتباع نهج محوره الإنسان، يقوم على المساواة والمنفعة المتبادلة والنزاهة والابتكار. فلنتخذ إجراءات عملية لمساعدة البلدان النامية على تعزيز بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، ومواصلة سد الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي والفجوات الرقمية الأخرى، وتمكين التنمية المستدامة من خلال الذكاء الاصطناعي لتحقيق الخير للجميع، بغية بناء مجتمع يضع المصير المشترك للبشرية نصب عينيه.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/78/L.86.  
أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة.

بالخير على الجميع. ويجب أن تساعد أنظمة الذكاء الاصطناعي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويجب أن تكون آمنة ومأمونة وموثوقة وجديرة بالثقة.

يعرب مشروع القرار عن الشاغل المتمثل بمواجهة العديد من البلدان النامية لتحديات خطيرة تتعلق بنقص البنية التحتية الرقمية أو التوصيلية أو المعرفة أو المهارات أو التعليم أو الموارد البشرية الرقمية، من بين أمور أخرى. ويدعو التقرير إلى سد الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، وإلى المساعدة في بناء قدرات البلدان النامية من خلال توسيع نطاق الاستثمار العام والخاص وزيادة التمويل والمساعدة التقنية وغيرها من الوسائل، بغية مساعدة تلك البلدان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويدعو مشروع القرار المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، وتهيئة بيئة مواتية - بما في ذلك بيئة أعمال منصفة ومفتوحة وشاملة للجميع وغير تمييزية - وتوطيد الشراكات لتعزيز الابتكار والتحول الرقمي.

ويشجع مشروع القرار الدول الأعضاء على إدماج بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي ضمن خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، بما يتماشى مع ظروفها الوطنية، والمشاركة بنشاط في التعاون الدولي في مجالات مثل تبادل السياسات وتبادل المعارف ونقل التكنولوجيا وتدريب الموظفين والتعاون في مجال البحوث، لتمكين كل بلد وكل شخص من تقاسم عوائد تطوير الذكاء الاصطناعي.

ويؤيد مشروع القرار الأمم المتحدة في اضطلاعها بدور مركزي وتنسيقي على صعيد التعاون الإنمائي الدولي. ويدعو منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المالية والشركات والمجتمع المدني ومؤسسات البحث العلمي والأكاديمي وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تعزيز التعاون العملي المنحى بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 13 من جدول الأعمال.

### البند 124 من جدول الأعمال

#### تعدد اللغات

#### مشروع قرار (A/78/L.83)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نود تذكير الأعضاء بأن مناقشة هذا البند ستجرى في موعد لاحق يعلن عنه فيما بعد. أعطي الكلمة لممثل جمهورية تنزانيا المتحدة لعرض مشروع القرار A/78/L.83.

السيد كاتانغا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني ويسعدني أن أعرض مشروع القرار A/78/L.83، المعنون "اليوم العالمي للغة السواحلية"، بالنيابة عن الدول الـ 54 الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

السواحلية هي اللغة الأبرز ضمن مجموعة البانتو. وقد نشأت على طول ساحل شرق أفريقيا عندما وصل المهاجرون الناطقون بلغة البانتو الذين انتقلوا من الكاميرون ونيجيريا عبر الكونغو إلى الساحل الشرقي لأفريقيا. وقد مكنت البيئة الساحلية المتحدثين باللغة من نشرها على طول الساحل من خلال التفاعلات التجارية والثقافية.

وبسبب الموقع الجغرافي حيث تنتشر اللغة السواحلية في مجمع المحيط الهندي، تفاعلت مع العديد من اللغات الأجنبية المحكية في بلدان المحيط الهندي والشرق الأوسط، مثل العربية والفارسية والهندية والتركية. ودُمجت كلمات من بعض تلك اللغات، خاصة تلك المتعلقة بالتجارة والدين، وبعض مجالات المعرفة العلمانية في اللغة السواحلية وشكلت جزءا من المفردات الأساسية. وقد أثرت هذه العملية اللغوية وتضمنت اللغة السواحلية أيضا مفردات استعارتها من اللغات الأوروبية مثل البرتغالية والألمانية واللاتينية واليونانية والفرنسية.

يشير مشروع القرار المعروض علينا إلى أن اللغة السواحلية هي من بين اللغات العشر الأكثر انتشارا في العالم، إذ يتكلم بها أكثر من

السيد بيريرا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/78/L.86، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/78/L.86، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار

A/78/L.86؟

اعتمد مشروع القرار A/78/L.86 (القرار 311/78).

وقد أجرت تنزانيا وكينيا، نيابة عن المجموعة الأفريقية وبروح من الانفتاح والشفافية، جولتين من المشاورات غير الرسمية، شاركنا خلالها مع الدول الأعضاء مشاركة كاملة وأخذنا مقترحاتها البناء بعين الاعتبار. وبالنيابة عن المجموعة الأفريقية، أود أن أشكر جميع الوفود التي أبدت اهتمامها بمشروع القرار ودعمها له. ولذلك، نتطلع إلى اعتماده بتوافق الآراء. ونشيد بَمَن قدموا مشروع القرار ونشكرهم على ذلك، ونرحب بقائمة أطول من مقدمي مشروع القرار.

وأود أيضا أن أعتنم هذه الفرصة لأشكر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على دعمها القيم طوال العملية، ولا سيما منذ إعلانها لأول مرة يوم 7 تموز/يوليه اليوم العالمي للغة السواحيلية في عام 2021.

ويدعو مشروع القرار جميع الدول الأعضاء والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى الاحتفال باليوم العالمي للغة السواحيلية بطريقة مناسبة. لذلك، ندعو اليونسكو وإدارة الأمم المتحدة للتواصل العالمي والكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة إلى مواصلة تيسير الاحتفال باليوم العالمي للغة السواحيلية. ستعمل المبادرة على زيادة الوعي العالمي بالثراء الثقافي والتاريخي واللغوي للسواحيلية وأهميتها الثقافية والتاريخية واللغوية.

ويحدونا الأمل في أن ينضم أعضاء آخرون للمشاركة في تقديم مشروع القرار المهم هذا، الذي نتطلع إلى اعتماده بتوافق الآراء.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/78/L.83.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

**السيد بيريرا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/78/L.83، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أندورا، أوزبكستان،

200 مليون شخص، وهي اللغة الشائعة في العديد من البلدان في شرق أفريقيا ووسطها والجنوب الأفريقي، وكذلك في الشرق الأوسط. إنها "لغة التحرير" في أفريقيا، حيث كانت بمثابة أداة للنضالات التحررية في شرق أفريقيا وجنوبها. تُدرّس اللغة السواحيلية في أكثر من 150 جامعة في جميع أنحاء العالم وتُستخدم كوسيلة للتدريس في آلاف المدارس والكليات داخل أفريقيا وخارجها. كما يجري استخدامها في مؤسسات إعلامية عالمية مثل هيئة الإذاعة البريطانية وإذاعة الصين وإذاعة دويتشه فيله الألمانية وإذاعة اليابان وصوت أمريكا وإذاعة الأمم المتحدة.

ويشير مشروع القرار إلى أن اللغة السواحيلية هي لغة رسمية ولغة عمل في الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا، فضلاً عن كونها أداة مهمة في تعزيز التكامل الإقليمي.

ويشير مشروع القرار إلى القرار 76/268 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2022 بشأن تعدد اللغات، الذي شجع فيه الأمين العام على تعزيز الدعم المقدم للغات غير الرسمية المتحدث بها في شتى أنحاء العالم، بطريقة محايدة من حيث التكلفة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف، من أجل التعريف بتاريخ تلك اللغات وثقافتها واستعمالها والتوعية بكل ذلك.

ومن هذا المنطلق، قدمت المجموعة الأفريقية مشروع القرار الذي بموجبه تحدد الجمعية العامة يوم 7 تموز/يوليه اليوم العالمي للغة السواحيلية. ويعترف مشروع القرار بالدور الذي تؤديه اللغة السواحيلية في تعزيز السلام والوحدة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنوع الثقافي، وخلق الوعي وتعزيز الحوار فيما بين الشعوب. تعتبر السواحيلية أيضا أداة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

ويتضمن مشروع القرار قرارا بإعلان يوم 7 تموز/يوليه اليوم العالمي للغة السواحيلية، كما قلت سابقا، من أجل تعزيز تعدد اللغات كقيمة أساسية للأمم المتحدة وتحقيق أهداف الأمم المتحدة، على النحو المبين في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

جسديا ببعضهما. إن هذه الحالة تؤثر على المصابين بها في مراحل حياتهم المختلفة، وتعيق اندماجهم في المجتمع، وتؤثر على صحتهم ورفاهيتهم. فضلا عن أن غالبية التوائم الملتصقة، يولدون متوفين للأسف، حسب ما توثقه الدراسات الأكاديمية المنشورة.

لقد سبق وأن تعهد المجتمع الدولي بضمان الصحة الجيدة والرفاه للجميع ضمن أهداف التنمية المستدامة. ونحن اليوم على أعتاب ما يقل عن ستة أعوام من 2030، لذا، فإنه من الأهمية بمكان نشر مزيد من الوعي بحالة التوائم الملتصقة واحتياجاتهم المختلفة، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي نحو خدمة التوائم الملتصقة بهدف تمكينهم من عيش حياة أفضل، وضمان تمتعهم بأفضل المستويات الممكنة من الصحة والرفاه.

لقد استند مشروع القرار المقدم أمامكم إلى مبدأي التوازن والتوافق. ويؤكد على ضرورة تمتع جميع الناس من كافة الأعمار بحياة صحية، وتعزيز رفاههم بعدة سبل، منها تعزيز النظم الصحية، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وكافة الغايات الأخرى المتصلة بالصحة، مع عدم ترك أحد خلف الركب. والسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، وتلبية احتجاجات جميع الناس في مجال الصحة البدنية والعقلية، مع الحرص في ذلك على احترام حقوق الإنسان، وكرامة الشخص، ومراعاة المساواة، وعدم التمييز.

ويهدف مشروع قرار اليوم العالمي للتوائم الملتصقة إلى تعزيز الوعي بحالة هؤلاء في جميع مراحل حياتهم، وعلى جميع المستويات، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وغيرهم من أصحاب المصلحة، وذلك عن طريق الدعوة إلى رفاههم وإدماجهم في المجتمع، وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم.

إن اختيار يوم 24 من تشرين الثاني/نوفمبر يتزامن مع أول عملية جراحية ناجحة لفصل التوائم الملتصقة عرفها العالم، والتي تم إجراؤها عام 1689، واستغرق تنفيذها حوالي 10 أيام متواصلة. وفي اختيار هذا التاريخ تحديدا فرصة للتأمل لتتضمن الإنجازات الطبية المحققة في عمليات فصل التوائم الملتصقة والتقدم الطبي الكبير المحرز نحو تحسين حياة هؤلاء.

أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، الدانمرك، سلوفينيا، سورينام، السويد، صربيا، الصين، عمان، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ملديف، المملكة العربية السعودية، هنغاريا، اليونان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/78/L.83، المعنون "اليوم العالمي للغة السواحلية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/78/L.83؟

اعتمد مشروع القرار A/78/L.83 (القرار 312/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 124 من جدول الأعمال.

البند 125 من جدول الأعمال (تابع)

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

مشروع قرار (A/78/L.72)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل المملكة العربية السعودية لعرض مشروع القرار A/78/L.72.

السيد الواصل (المملكة العربية السعودية): نشكر الرئيس على إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة اليوم.

أتشرف نيابة عن الدول الشقيقة المقدمة لمشروع القرار - مملكة البحرين، المملكة المغربية، دولة قطر، الجمهورية اليمنية، وبلدي المملكة العربية السعودية - بأن أعرض على الجمعية العامة مشروع القرار A/78/L.72 المعنون "اليوم العالمي للتوائم الملتصقة"، الذي يقترح تسمية يوم 24 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام، يوما عالميا للتوائم الملتصقة.

إن مشروع القرار المطروح أمام الجمعية العامة يتناول حالة طبية نادرة، وهي التوائم الملتصقة، وهما الطفلان اللذان يولدان ملتصقين

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/78/L.72، المعنون "اليوم العالمي للتوائم الملتصقة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/78/L.72؟

اعتمد مشروع القرار A/78/L.72 (القرار 313/78).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 125 من جدول الأعمال.

البند 129 من جدول الأعمال (تابع)

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

تقرير الأمين العام (A/78/901)

السيد سيه (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): نرحب بتعيين المستشار الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية، السيدة موبليكر، ونتطلع إلى العمل معها للنهوض بخطة المسؤولية عن الحماية.

إن سنغافورة عضو مؤسس في مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية. لقد انضمنا إلى المجموعة لأننا نؤيد المبدأ الأساسي للمسؤولية عن الحماية. في الأساس، لكل دولة الحق السيادي والمسؤولية السيادية في حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ومن المهم أيضاً أن يكون المجتمع الدولي مستعداً لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة للمساعدة في حماية السكان من هذه الجرائم في حال تقاعس السلطات الوطنية عن القيام بذلك بشكل واضح.

كانت مسألة المسؤولية عن الحماية مثيرة للجدل لأنها غالباً ما كانت مُسيئة ومطبقة بشكل انتقائي. لقد تأكلت الثقة حول هذا المفهوم بسبب هذا التسييس والمعايير المزدوجة. ما نحتاج إليه هو نهج الحوار الصبور والمناقشات غير الرسمية لبناء التفاهم والثقة. ويكتسب هذا الأمر أهمية بالغة خاصة ونحن نشرع في المفاوضات بشأن ميثاق

وعلى الصعيد الوطني، أود أن أؤكد على الأولوية التي تحظى بها صحة الإنسان في بلدي، بما في ذلك التوائم الملتصقة؛ حيث أطلقت المملكة العربية السعودية منذ ما يزيد عن 30 عاماً، البرنامج السعودي لفصل التوائم السيامية، الذي يحظى بدعم القيادة الرشيدة. ويستقبل حالات التوائم من جميع الدول، وقد نفذ البرنامج ما يزيد عن 60 عملية فصل للتوائم ملتصقة من 26 دولة بلا تمييز من أي نوع. وفي هذا الصدد، لا يفوتني أن أتقدم باسم الدول المقدمة لمشروع القرار، بجزيل الشكر لممثلي منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، على الدعم المقدم خلال مراحل صياغة القرار والتفاوض عليه. وإذ نتطلع لاعتماد مشروع القرار هذا بالتوافق، أود كذلك أن أشكر جميع البعثات على ما أبدوه من مشاركة بناءة خلال عملية المشاورات، وكذلك الدول التي شاركت في تقديم مشروع القرار دعماً منها للتوائم الملتصقة حول العالم. وأحث الدول الأعضاء التي لم تشارك في تقديمه بعد، على فعل ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/78/L.72.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بيريرا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/78/L.72، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بالاو، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سورينام، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، ملديف، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هنغاريا اليابان.



والشفافية والمبادرة الفرنسية - المكسيكية بشأن استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية. يجب على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يلتزموا بالتوقف عن استخدام حق النقض لعرقلة الإجراءات الرامية إلى منع الجرائم الوحشية أو وضع حد لها.

**السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالإنكليزية):** لقد اعتمد المجتمع الدولي مجموعة واسعة من القوانين والأعراف لمنع الإبادة الجماعية وغيرها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتشمل التشريعات الدولية اتفاقيات جنيف الأربع واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. والتقيدها وتنفيذها إلزامي على جميع الأطراف الأعضاء.

وقد طرحت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية مفهوم المسؤولية عن الحماية خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005. لقد كان مفهوما مثيرا للجدل منذ البداية. وفي سياق التدخل الأجنبي في العراق، أثار هذا المفهوم مخاوف من أن يكون هذا المفهوم قد صُمم لفتح إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد حصرت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 1/60)، في فقرتيها 138 و 139، نطاق مفهوم المسؤولية عن الحماية في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وهكذا، وبشكل عام، فإن مفهوم المسؤولية عن الحماية ليس سوى تجسيد للقانون الدولي الإنساني القائم. تقع المسؤولية الرئيسية عن الحماية على عاتق الدولة نفسها. ولا يمكن للمجتمع الدولي اتخاذ إجراء جماعي من خلال مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة إلا إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك.

وهذه السلطة موجودة بالفعل بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية. وكانت الإضافة القيمة هي توسيع نطاقها لتشمل جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، على النحو المحدد في اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني المصاحب لها. ولسوء الحظ، سعت بعض الجهات منذ البداية إلى تطبيق المسؤولية عن الحماية

المستقبل، وهو ما يمثل فرصة مهمة لتعزيز التعاون الدولي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك منع النزاعات والجرائم الفظيعة. وفي هذا السياق تود سنغافورة أن تعيد تأكيد فهمنا للركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية.

أولاً، تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان من الجرائم الفظيعة على عاتق الدول. لقد تجاوزنا نقطة المنتصف في طريق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وما زلنا بعيدين عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة. يقع علينا عبء تنفيذ تلك الأهداف والغايات، لا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع. وتلتزم سنغافورة ببناء مجتمع شامل للجميع ومتناغم بغض النظر عن العرق أو الدين والحذر من خطوط الصدع التي يمكن أن تنشأ من الداخل أو الخارج.

ثانياً، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية دعم الدول في جهودها الوطنية لتحسين القدرة على الصمود. ونعتقد أن منع الفظائع والتنفيذ الفعال لجدول أعمال المسؤولية عن الحماية يساهم في تحقيق "خطينا المشتركة" و"الخطة الجديدة للسلام" اللتين وضعهما الأمين العام. تضطلع الأمم المتحدة بدور مهم في منع نشوب النزاعات من خلال الدبلوماسية الوقائية وتيسير الحوار استجابةً لخطر الجرائم الوحشية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تؤدي المستشارية الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية دورها الأساسي في تطوير المفاهيم وبناء توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع المثير للخلاف.

في الختام، يقودني ذلك إلى الركيزة الثالثة للمسؤولية عن الحماية، التي بموجبها يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية عن الحماية في حال فشلت السلطات الوطنية بشكل واضح في حماية سكانها. وفي هذا الصدد، يضطلع مجلس الأمن بدور مهم. ولسوء الحظ، استخدم حق النقض في كثير من الأحيان لمنع اتخاذ إجراءات للتصدي للجرائم الوحشية، على حساب أرواح الأبرياء. ونرحب بالمبادرات التي تدعو أعضاء مجلس الأمن إلى الاستجابة لخطر الجرائم الوحشية، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق

التعاون الإسلامي إنشاء قوة حماية. ويجب أن ينظر مجلس الأمن في ذلك على وجه السرعة.

أما بالنسبة لبقية الأمور، فيتعين على المجتمع الدولي أن ينظر في أفضل السبل التي يمكن أن يساعد بها في منع وقوع المزيد من عمليات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال التطهير العرقي. وينبغي أن يحيط علماً بالحالات التي تتعرض فيها شعوب بأكملها للمعاملة الوحشية والتي يُحتمل أن تشهد أعمال إبادة جماعية. وبحكم التعريف، ومن خلال مثال غزة، من الواضح أن الناس الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي هم الأكثر عرضة للخطر.

قبل عامين، حذرت منظمة "مرصد الإبادة الجماعية" من خطر الإبادة الجماعية في جامو وكشمير التي تحتلها الهند. وقد نُشر جيش قوامه 900 000 من القوات الهندية لقمع سعي الكشميريين لنيل الحرية وتقرير المصير. ومنذ عام 1989، قُتل أكثر من 100 000 كشميري واغتُصبت 20 000 امرأة واختُطف الآلاف واخْتُطف 13 000 صبي كشميري وتعرض العديد منهم للتعذيب. وسُجن جميع القادة المنادين بالحرية لسنوات. وكشمير المحتلة مكان أصبحت فيه عمليات القتل خارج نطاق القضاء والعقوبات الجماعية والتعذيب والجرائم الأخرى واقعاً يومياً وفُرضت فيه قوانين لسلب الكشميريين ممتلكاتهم وإدخال مستوطنين هندوس من الخارج لتغيير التركيبة السكانية لجامو وكشمير ذات الأغلبية المسلمة وتحويلها إلى إقليم ذي أغلبية هندوسية. ويجب على حركة المسؤولية عن الحماية أن تتحرك الآن إذا ما أُريد منع الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في جامو وكشمير المحتلة.

كما أن هناك خطراً شديداً بنفس القدر نشأ في الهند عن أيديولوجية الهندوتفا التي تحظى برعاية رسمية - وهي أيديولوجية تشجع على إقامة بهارات [الهند] للهندوس وحدهم. ويواجه المسلمون تمييزاً وعنفًا واضطهاداً بصورة ممنهجة وبموافقة رسمية. وآليات إنفاذ القانون والآلية القضائية متواطئة في هذا القمع. ويمر إعدام المسلمين خارج نطاق القانون على يد حراس الأبقار وبلطجية راشتريا سوايامسيفاك سانغ دون عقاب. والدعوات إلى الإبادة الجماعية ضد المسلمين من قبل متطرفي

بما يتجاوز المعايير المنصوص عليها في الوثيقة الختامية. كان يُعتقد أنه يجب تطبيقه في الحالات التي لا يوجد فيها دليل مقنع على أن سلطات الدولة غير قادرة أو غير راغبة في التصرف. وقد تم تبرير بعض التدخلات الملحمية، على سبيل المثال في سورية وليبيا، جزئياً في ذلك الوقت بمفهوم المسؤولية عن الحماية، وكانت العواقب كارثية في الغالب. وفي حالات أخرى، كان التدخل انفرادي، بدون موافقة صريحة ومطلوبة من مجلس الأمن.

والأمر الأكثر مأساوية هو أن مفهوم المسؤولية عن الحماية رغم استخدامه لتبرير بعض التدخلات، فإنه أخفق بشكل كبير في منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم والمعاقبة عليها عندما تحدث بالفعل. ويتجلى ذلك بوضوح في فشل المجتمع الدولي في الاستجابة للإبادة الجماعية المستمرة في غزة وأجزاء أخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة. فعلى مدار ثمانية أشهر، أسفر الهجوم العسكري الإسرائيلي عن مقتل ما يقرب من 40 000 فلسطيني، معظمهم من النساء والأطفال؛ وجرح 96 000 شخص. وتم إعاقة الإمدادات الإنسانية وقتل المئات من العاملين في المجال الإنساني. وتتفشى المجاعة والأوبئة في غزة. في الواقع، لا يمكن أن يكون هناك مثال أفضل من هذه الحالة التي يحق فيها للمجتمع الدولي، بل ومن واجبه العاجل التدخل لوقف الإبادة الجماعية وجرائم الحرب المصاحبة لها.

ولكن أين هم المؤيدون الأصليون والبلغاء للمسؤولية عن الحماية؟ وقد أعاق البعض مجلس الأمن عن المطالبة بوقف لإطلاق النار. وزود البعض، ولا يزال، إسرائيل بالأسلحة والذخائر حتى بعد أن طلبت محكمة العدل الدولية من إسرائيل ومورديها وقف حالة الإبادة الجماعية الواردة تلك. وحتى قرار مجلس الأمن 2735 (2024)، الذي من المفترض أن تقبل إسرائيل بموجبه خطة لوقف إطلاق النار، لا يزال دون تنفيذ. ولا تزال العمليات العسكرية الإسرائيلية مستمرة. ويستمر القتل. أليست هذه حالة ينبغي فيها لمجلس الأمن أن يتدخل لتوفير الحماية للضحايا بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية، مدعوماً في ذلك بمبدأ المسؤولية عن الحماية على النحو المبين في الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لعام 2005. وقد اقترحت منظمة

للقاوية، فإننا نشجع بقوة المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية على مواصلة إصدار بيانات عن حالات قُطرية محددة وتقديم إحاطات مواضيعية وتحليلات قُطرية في الاجتماعات المناسبة. ونعتقد أن التبادل المنتظم للمعلومات والتحليلات مع مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في الوقاية المجدية.

وإذ نقرب من الذكرى السنوية العشرين لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، نشيد بتقرير هذا العام ونقدره لتركيزه على تقييم تنفيذ المسؤولية عن الحماية. ومن المهم بشكل خاص تسليط الضوء على البيئات المؤدية إلى ارتكاب الجرائم الفظيعة وأنماط انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي خضم أكبر عدد من النزاعات العنيفة منذ الحرب العالمية الثانية، فإن التمسك بسيادة القانون الدولي أمر بالغ الأهمية. وندين بشدة الاستهداف المتعمد للمدنيين وندعو بإلحاح جميع أطراف النزاع المسلح إلى وقف هذه الأعمال، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ويجب مراعاة مبدأ التناسب والتمييز بصرامة في جميع الأوقات. ونأسف بشدة لزيادة مستويات استهداف البنية التحتية المدنية، بما في ذلك أماكن العبادة والمستشفيات والمدارس ومرافق المياه، والطاقة.

إن إعطاء الأولوية للمساءلة عن الجرائم الفظيعة أمر بالغ الأهمية لمنع تكرارها. ونشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم المرتكبة في نطاق ولايتها القضائية ومقاضاة مرتكبيها. وبالإضافة إلى ذلك، نؤكد مجدداً دعمنا للمحاكم الدولية والمحاكم المختلطة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.

وفي سياق تناول المسؤولية عن الحماية ومنع الفظائع، يجب أن نعترف بالديناميات الجنسانية لتلك الجرائم وأن نواصل معالجتها. وتتأثر النساء والفتيات، بكل تنوعهن، بشكل غير متناسب بالفظائع الجماعية ويواجهن أشكالاً محددة من العنف، مثل العنف الجنسي والجنساني والتهميش القسري والتمييز المنهجي. ومن الضروري أن نركز في تصدينا للفظائع على احتياجات الضحايا والناجين وحقوقهم وقدرتهم

الهندوتفا وحتى قادة البلد - مثل التهديد الذي أطلقه الأسبوع الماضي زعيم حزب بهاراتيا جانانا الحاكم بقتل 200 000 مسلم - لا تستدعي أي عقاب. كما حذر رئيس "مرصد الإبادة الجماعية" من إمكانية حدوث إبادة جماعية ضد 200 مليون مسلم في الهند.

وتستحق دعوة باكستان إلى الإحاطة علماً بالحالة في جامو وكشمير المحتلة وداخل الهند اهتماماً خاصاً من المستشارية الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية. ونتطلع إلى العمل معها للنهوض بأهداف القانون الدولي الإنساني وأحكام الوثيقة الختامية لعام 2005.

السيد فنهولتس (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد ألمانيا بيان الاتحاد الأوروبي وبيان مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/78/PV.96).

ونشكر الأمين العام على تقريره (A/78/901) وتوصياته. ونشكر أيضاً مستشاري الأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية على عملهما الهام، ونرحب ترحيباً حاراً بالمستشارة الخاصة الجديدة، السيدة مو بليكر. ونقدم لها بأطيب تمنياتنا لها بالنجاح والتفاني الثابت في التصدي للتحديات الهامة التي تنتظرها.

تكرر ألمانيا التأكيد على أن المسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 1/60)، بمثابة حجر الزاوية في التزامنا الفردي والجماعي بمنع أوسع الجرائم الدولية والتصدي لها. وهي تتطلب منا، بوصفنا أعضاء في المجتمع الدولي، أن نعترف بواجبنا في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويتطلب التمسك بتلك المسؤولية بذل جهود متعددة الأوجه تشمل أبعاداً سياسية، وإنسانية واجتماعية واقتصادية. وتؤكد ألمانيا من جديد التزامها الراسخ بالمسؤولية عن الحماية كمفهوم شامل، يستند إلى ركائزه الثلاث.

إننا نؤيد عمل المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية. وبما أن الإنذارات المبكرة أساسية

التي تسهم في الانقسامات الاجتماعية والتمييز، نهدف إلى تهيئة بيئة شاملة للجميع ومتسامحة تعزز السلام وتمنع ظهور العنف.

إننا نؤمن بأهمية الحوار وتبادل أفضل الممارسات والتركيز على المجالات التي يمكن للمجتمع الدولي أن يجد فيها أرضية مشتركة تشتد الحاجة إليها. ولذلك، فإننا نشيد بجهود المستشارية الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية لنهجها الشامل والتشاور في تقييم تنفيذ المسؤولية عن الحماية. وسيكفل إدراج المشاورات الإقليمية الاستماع إلى وجهات نظر متنوعة، مما يعزز فهمًا أكثر شمولًا ومنهجية للتحديات والفرص في منع الفظائع الجماعية.

وتؤيد ألمانيا ذلك النهج تأييدًا كاملاً وتتطلع إلى المشاركة البناءة في العملية التشاورية. ونعتقد أنه من خلال الجهد الجماعي والمسؤولية المشتركة والحوار المستمر، يمكننا تعزيز قدرتنا الجماعية على حماية السكان من أخطر الجرائم.

في الختام، فلنؤكد من جديد التزامنا بالمسؤولية عن الحماية، مع الاعتراف بأن إنسانيتنا المشتركة تدعونا إلى اتخاذ إجراءات.

**السيد هوليس** (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالترحيب بالمستشارة الخاصة الجديدة، مو بليكر، في منصبها الجديد وأشكرها وأشكر الأمين العام على التقرير الأخير عن المسؤولية عن الحماية (A/78/901).

كما يبرز التقرير، يواجه العالم حالياً مستويات عالية للغاية من النزاعات، والتي يدار بعضها بطريقة تتجاهل تماماً حياة المدنيين. فقد شهدنا زيادات في أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والوفيات المرتبطة بالأزمات الإنسانية التي يتسبب فيها الإنسان، والاستهداف غير القانوني للبنية التحتية المدنية. وفي ذلك السياق، يجب على المجتمع الدولي تعزيز جهوده لمنع الفظائع الجماعية وحماية السكان. إن المملكة المتحدة ثابتة في التزامها بمنع الجرائم الفظيعة والحماية منها، وتعتقد أن جميع الدول يمكنها وينبغي لها أن تتخذ خطوات لدعم المسؤولية عن الحماية. ويتطرق التقرير إلى أوجه التقدم التي أحرزتها في السنوات الأخيرة في ذلك الصدد، ولكن من الواضح

على التصرف، ولا سيما النساء والفتيات لكفالة حمايتهن وتمكينهن ومشاركتهم مشاركة هادفة في جميع مراحل الوقاية والاستجابة وإعادة البناء.

وتشدد ألمانيا على أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في معالجة الأبعاد الجنسانية للنزاعات والجرائم الفظيعة. ومن خلال إدماج مبادئ الخطة في سياساتنا وبرامجنا، نهدف ألمانيا إلى كفالة التعامل مع حقوق النساء والفتيات واحتياجاتهن ووجهات نظرهن بشكل فعال والاستماع إلى أصواتهن واحترامها. وعلينا أيضاً أن نضع في اعتبارنا إشراك الشباب، على النحو الوارد في الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، وتعميم أنشطة إشراك الشباب بصورة هادفة على الصعيدين الوطني والدولي.

لا يوجد مجتمع محصن ضد الفظائع الجماعية، كما أظهر التاريخ، بما في ذلك ماضي ألمانيا. ويؤكد التقرير بحق أن الوقاية أمر بالغ الأهمية ويجب أن يُنظر إليها على أنها عملية مستمرة. ويتعين أن تبدأ الوقاية المبكرة على المستوى الوطني وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسات الحكم الرشيد. والحوكمة الفعالة والالتزام بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ركائز أساسية تساعد على حماية المجتمعات من الانزلاق إلى العنف.

فالمؤسسات العامة القوية والشاملة للجميع، إلى جانب القضاء المستقل، أمر أساسي لمعالجة المظالم وتعزيز القدرة على الصمود ومنع زعزعة الاستقرار. ويضطلع المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، بدور حيوي في وضع ونشر الإنذارات المبكرة لمنع العنف وعدم الاستقرار.

وتواجه المجتمعات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك مجتمعنا، تهديدات غير مسبوقه من خطاب الكراهية والمعلومات المضللة والتمييز والتحريض على العنف، وكلها تتفاقم بسبب تكنولوجيا المعلومات. وبالتصدي لتلك التحديات من خلال سياساتنا الوطنية وسياسات الاتحاد الأوروبي، تؤكد ألمانيا من جديد التزامها بالركيزة الأولى للمسؤولية عن الحماية. ومن خلال التصدي للعوامل الأساسية

فهم ما حدث بشكل صحيح وما حدث بشكل خاطئ أمراً بالغ الأهمية لفهمنا الجماعي لكيفية تنفيذ جهود منع الفظائع بشكل أفضل على نطاق منظومة الأمم المتحدة في المستقبل.

السيد أبو شهاب (الإمارات العربية المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):  
ترحب الإمارات العربية المتحدة بمناقشة اليوم التي جاءت في وقتها المناسب بعد صدور تقرير الأمين العام عن المسؤولية عن الحماية (A/78/901) مؤخرًا. وهذا يتيح فرصة لتقييم التقدم الذي أحرزناه جماعيا في التمسك بالتزامنا بمبدأ المسؤولية عن الحماية منذ مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

تؤمن الإمارات العربية المتحدة بأن سيادة الدولة تقتزن بطابعها بمسؤوليات تجاه سكانها. وكل دولة ذات سيادة لديها التزام بحماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وبالنسبة لمناقشة اليوم، أود أن أحدد أربع طرق للمساعدة في كفاءة التنفيذ الفعال للمسؤولية عن الحماية.

أولاً، نشدد على أن مجلس الأمن يجب أن تكون لديه القدرة على منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية بشكل فعال. وذلك أمر بالغ الأهمية بالنسبة لولايتته المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين وكفالة وفاء الدول الأعضاء بمسؤوليتها عن الحماية. ومع ذلك، لا يمكننا أن نتجاهل الفشل الصارخ في الوفاء بذلك الالتزام في عدة سياقات، لا سيما في غزة. وفي ضوء ذلك، تؤيد الإمارات العربية المتحدة المبادرة التي تقودها فرنسا والمكسيك لاقتراح أن يتعهد الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن بالامتناع طوعاً عن استخدام حق النقض في الحالات التي تنطوي على فظائع جماعية. كما أن الإمارات العربية المتحدة من الدول الموقعة على مدونة قواعد السلوك التي أعدتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية.

ثانياً، تتطلب المسؤولية عن الحماية وضع آليات قوية للإنذار المبكر لتعزيز الوقاية والحماية. ومن الضروري تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات ومعالجتها. وينطوي ذلك على منع ومكافحة خطاب الكراهية والتطرف وأشكال التعصب ذات الصلة به والمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة وتعزيز التسامح والتعايش السلمي من خلال

أن ذلك ليس كافياً. وللتشجيع على اتخاذ المزيد من الإجراءات، أود أن أسلط الضوء على بعض الأمثلة على مبادرات المملكة المتحدة ذات الصلة:

أولاً، في السودان، وردت تقارير مروعة عن أعمال عنف ضد المدنيين، قد يشكل بعضها جرائم فظيعة. ومنذ اندلاع النزاع قبل أكثر من عام، دأبت المملكة المتحدة على الضغط باستمرار من أجل حماية المدنيين، بما في ذلك من خلال قرار مجلس الأمن 2736 (2024) الذي صاغته المملكة المتحدة وأُخذ الشهر الماضي. كما قادت المملكة المتحدة الجهود المبذولة في مجلس حقوق الإنسان لإنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق لجمع وحفظ الأدلة على الانتهاكات والتجاوزات الموثوقة لحقوق الإنسان من أجل دعم جهود المساءلة في المستقبل.

ثانياً، في أوكرانيا، ساعد التمويل المقدم من المملكة المتحدة في نشر أفرقة عدالة متنقلة في مسارح جرائم الحرب المحتملة وقدم التدريب لأكثر من 200 قاضٍ على التعامل مع قضايا جرائم الحرب ووفر 30 000 مجموعة من أدوات الطب الشرعي لضباط الشرطة الذين يحققون في العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

ثالثاً، كما يبرز التقرير، فإن اتخاذ إجراءات مبكرة أمر بالغ الأهمية لجهود منع الفظائع. ولهذا السبب، عززت المملكة المتحدة رصدها على المستويين القطري والإقليمي، مما مكنتنا من نقل المسؤولية عن إدارة المخاطر إلى الجهات العليا والتخطيط لاتخاذ إجراءات وقائية. كما مولنا منظمة للتحقيقات المفتوحة المصدر للقيام بمشاريع رصد عن بُعد في مناطق جغرافية محددة يُحتمل أن تشهد ارتكاب فظائع. ولا يدعم ذلك العمل تحليل المخاطر الخاص بنا فحسب، بل يتم أيضاً مشاركة بعض نتائجه مع منظمات العدالة والمساءلة.

في الختام، سيصادف عام 2025 مرور 20 عاماً على تأكيد الدول التزامها بالمسؤولية عن الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار 1/60). وتتطلع المملكة المتحدة إلى دعم المستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية في سياق استعراضها لنجاحات وتحديات المسؤولية عن الحماية على مدى العقدين الماضيين. وسيكون

إننا نشهد تدهوراً واسع النطاق في احترام أرواح المدنيين وتجاهلاً مقلقاً للمعايير التي وُضعت للوقاية من مخاطر النزاعات المسلحة. لقد فشل المجتمع الدولي بشكل خطير في الاستجابة للالتزامات التي يواجه فيها السكان دماراً وفظائع لا يمكن وصفهما. وتُظهر هذه الحالات العواقب الوخيمة للتقاعس. ويجب أن نتمسك بالمعايير التي تحمي البشرية. ومن الضروري أن تمتثل جميع الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين. وندين جميع الهجمات المتمدة على المدنيين والعاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك البنية التحتية المدنية الحيوية. وقد أصبحت هذه الأعمال اتجاهاً مقلقاً في النزاعات في جميع أنحاء العالم. ويجب على الدول الأعضاء أن تتمسك بالمبادئ التي تحمي البشرية والتي تشكل المسؤولية عن الحماية جزءاً لا يتجزأ منها.

وفي ذلك الصدد، تؤكد أوروغواي من جديد التزامها بالمسؤولية عن الحماية والمبادئ المكرسة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 1/60)، لا سيما في الفقرتين 138 و 139، اللتين تظان الإطار الأكثر فعالية لتكاتف المجتمع الدولي عندما تتعرض الفئات السكانية الضعيفة لخطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وغالبا ما يتم التشكيك في الفائدة العملية والأهمية السياسية للمسؤولية عن الحماية، إلا أن تنفيذها يتوقف على الإرادة الجماعية للدول الأعضاء وعلى عملها الجماعي.

يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. ويجب عليه أن يفي بمسؤوليته عن حماية السكان وكفالة اتخاذ إجراءات حاسمة في الوقت المناسب عندما يواجهون مخاطر الفظائع. ونحث أعضاء المجلس على استخدام أساليب العمل القائمة، مثل تقارير الحالة القطرية والاجتماعات المعقودة بصيغة آريا، وأن يدعم المناقشات المفتوحة بشأن المسؤولية عن الحماية وخطر الجرائم الفظيعة لتعزيز استجابة المجلس للالتزامات في أماكن مثل غزة وميانمار والسودان وأوكرانيا.

نُهج شاملة تُشرك المجتمع بأسره. ويطلب قرار مجلس الأمن 2686 (2023)، الذي اشتركت المملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة في صياغته، أن ترصد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة خطاب الكراهية والعنصرية وأعمال التطرف والإبلاغ عن ذلك. فغالباً ما تكون تلك مقدمات لاندلاع النزاعات.

ثالثاً، تؤدي النساء دوراً فريداً كعوامل تغيير في جميع جوانب السلام والأمن. ومن الأهمية بمكان إشراك المرأة في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، بدءاً من الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات إلى المساءلة وحفظ السلام وبناء السلام. كما يجب بذل المزيد من الجهود لحماية المدنيين من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ومن غير المقبول على الإطلاق أن يستمر استخدام العنف الجنسي كسلاح استراتيجي للحرب والإرهاب، مما يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالأفراد، لا سيما النساء والأطفال، وتمزيق النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية. وفي سياق منع هذه الجرائم والتصدي لها، يجب أن نتبع نهجاً يركز على الناجين لكفالة سلامة الضحايا وصحتهم وحقهم في العدالة.

أخيراً، نؤكد مجدداً أهمية النهوض بالمناقشات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية على المستويين الوطني والإقليمي. وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن الحماية، بينما تقدم الأطر الإقليمية حلولاً مصممة خصيصاً للسياق المحدد. ويمكن للمبادرات على المستويين الوطني والإقليمي بشأن المسؤولية عن الحماية أن تُثري المداولات الدولية بشكل قيم، بما في ذلك من خلال أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

**السيدة بيريتا تاسانو (أوروغواي) (تكلمت بالإسبانية):** في البداية، أود أن أشكر رئيس الجمعية العامة على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة الرسمية بشأن المسؤولية عن الحماية والتي تتيح فرصة للدول الأعضاء لتدارس وتقييم الجهود المبذولة والتي ما زال يتعين بذلها لمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والفظائع الجماعية.

وقبل أن أبدأ المداخلة التي سأدلي بها بصفتي الوطنية، أود أن أشير إلى أن وفد بلدي يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل كرواتيا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/78/PV.96).

السيدة يوريتشكو (سلوفينيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تقديرنا لعقد هذه المناقشة السنوية بشأن المسؤولية عن الحماية. وتؤيد سلوفينيا البيانين اللذين أدلي بهما باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/78/PV.96)، ونود أن نضيف بعض الملاحظات بصفقتنا الوطنية.

تشكر سلوفينيا الأمين العام على تقريره عن المسؤولية عن الحماية (A/78/901) الذي يركز على استراتيجيات الوقاية والحماية من الجرائم الفظيعة.

إن أفضل طريقة للحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن الفظائع هي منع نشوب النزاعات في المقام الأول. وتؤكد سلوفينيا من جديد التزامها القوي بالتحقيق بمبدأ المسؤولية عن الحماية ودعمها القوي لولاية المستشارية الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية. فمن صميم اعتقادنا أن التعاون الدولي ضروري لبقاء البشرية. والمسؤولية عن الحماية هي أحد تلك المبادئ التي شاركنا في وضعها وواصلنا تعزيز تنفيذها على مر السنين.

ولأسف، فإننا نشهد اليوم تدهوراً واسع النطاق في احترام أرواح المدنيين على نطاق واسع في أجزاء كثيرة جداً من العالم واتجاهاً نحو عدم احترام الأعراف والقوانين. وتلك الاتجاهات مقلقة للغاية. ويجب احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وذلك أمر غير قابل للتفاوض. وهذا ما تؤمن به سلوفينيا وتسعى إليه، بما في ذلك من خلال مشاركتنا النشطة بصفقتنا عضواً غير دائم في مجلس الأمن، من أجل كفالة اتخاذ إجراءات منقذة لحياة السكان الذين يواجهون مخاطر الفظائع.

وتدين سلوفينيا جميع الهجمات المتعمدة ضد المدنيين والعاملين في المجال الإنساني وحفظة السلام والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن البنية التحتية المدنية الحيوية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق المياه والطاقة، التي تشكل جزءاً من اتجاه متزايد بين أطراف النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. إن

ونعرب أيضاً عن تأييدنا للعمل الذي يضطلع به المستشاران الخاصان المعنيان بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ونشجعهما على تشاطر تحليلاتهما للأزمات الناشئة مع الأعضاء وتقديم توصيات وإنذارات مبكرة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن منع وقوع الفظائع.

وأود أن أشير أيضاً إلى أن أوروغواي، بصفقتها عضواً في مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، تؤكد من جديد دعمها للمدونة المقترحة لقواعد السلوك في مجلس الأمن بشأن القرارات الرامية إلى حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتؤيد إعلان فرنسا والمكسيك بشأن الامتناع طوعاً عن استخدام حق النقض من جانب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عندما تُرتكب فظائع جماعية.

واليوم، لا يسعنا إلا أن نسلط الضوء على أهمية عمل مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وكذلك المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتي تؤدي دوراً أساسياً في الإنذار المبكر بالمخاطر والكشف عن العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع فظائع جماعية. كما ندعم الآليات التي يصدر بها تكليف عن مجلس حقوق الإنسان والتي تهدف إلى جمع الأدلة على الفظائع ومحاسبة مرتكبيها.

وتؤدي المساءلة، بالإضافة إلى كونها عملاً من أعمال العدالة، دوراً فعالاً في منع الجرائم الفظيعة. ولا يمكن أن يكون الإفلات من العقاب درعاً يحمي مرتكبيها. ويجب على الدول، بوصفها المسؤولة أساساً عن كفالة احترام حقوق الإنسان لسكانها، أن تضمن تحقيق المساءلة داخل حدودها وأن تكفل تقديم مرتكبي الجرائم التي تنتهك أبسط المعايير الإنسانية إلى العدالة.

في الختام، تؤكد أوروغواي من جديد التزامها بالمسؤولية عن الحماية وتدعو إلى مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بتنفيذها على النحو السليم.

للضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب. ويمكن للتعاون الدولي في إعطاء الأولوية للمساءلة أن يمنع تكرار الجرائم الفظيعة. لذلك، ندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التوقيع على الاتفاقية الجديدة والتصديق عليها.

وفي الختام، سيتيح مؤتمر القمة المعني بالمستقبل في أيلول/سبتمبر فرصة لإثبات أن التعاون الدولي يمكن أن يتصدى بفعالية للتحديات الحالية والمستقبلية. وفي ضوء ذلك، تعتقد سلوفينيا أن المسؤولية عن الحماية يجب أن تبرز في مناقشاتنا. وبناء الثقة لضمان مستقبلنا هو سبيلنا لضمان عكس مسار الاتجاهات المدمرة الحالية نحو الأفضل من أجل حماية البشرية.

**السيدة رزق (مصر):** لقد اطلع وفد بلدي على تقرير الأمين العام (A/78/901) قيد النظر الخاص بالمسؤولية عن الحماية والالتزام بمنع وقائع الجرائم الوحشية.

إنه لمن دواعي القلق الشديد ما رصدته التقرير من إقرار باستمرار تجاهل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة ما ذكره من أن عالمنا اليوم يشهد أكبر عدد من النزاعات العنيفة منذ الحرب العالمية الثانية. وهو ما يستتبع بالضرورة ارتفاع عدد الضحايا من المدنيين.

إن التقرير تناول مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني، معيدا التأكيد على تطبيق معايير التمييز والتناسب والضرورة والحيطه أثناء شن الهجمات. وخص بالذكر مسؤولية أطراف النزاعات بعدم الاعتداء على المنشآت والمرافق المدنية. وتطرق كذلك إلى مسألة استهداف المدنيين على أساس الهوية. وينطوي ذلك على أخطار نزع الصفة البشرية عن المدنيين لتبرير استهدافهم، في انتهاكات تتدنى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي. إن استهداف المدنيين أدى - وفقا للتقرير - إلى موجات واسعة من النزوح القسري بلغت أرقاما مرتفعة خلال عام 2023.

وفي هذا السياق، ولدى تناول مسؤولية منع وقوع الجرائم الوحشية، لا يسعنا تجاهل الجرائم التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في دولته

المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أجيالنا المستقبلية، يموتون في مناطق النزاع من الجوع بسبب عدم وصول المساعدات الإنسانية إليهم. ويعاني آخرون ويموتون بسبب انعدام الأمن الغذائي الناتج عن تغير المناخ والتدهور البيئي ونقص المياه. ويجب أن يتغير ذلك. يجب أن نكون قادرين على منع المعاناة والتخفيف منها. ومن واجبنا أن ندافع عن المعايير والمبادئ التي تحمي البشرية، والتي تعتبر المسؤولية عن الحماية جزءا لا يتجزأ منها.

وبصفتها عضوا في مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، تؤيد سلوفينيا بقوة مدونة قواعد السلوك المتعلقة باستخدام حق النقض في الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وتدعو إلى ذلك. كما تؤيد الإعلان السياسي بشأن تعليق حق النقض في حالات الفظائع الجماعية، الذي أطلقته فرنسا والمكسيك، ونشجع الدول الأعضاء الأخرى على الانضمام إلى تلك المبادرات الهامة.

وفي الوقت الذي يواجه فيه العديد من السكان في جميع أنحاء العالم خطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، فإن مبدأ المسؤولية عن الحماية لا يزال وثيق الصلة بالموضوع كما كان دائما. ويجب أن يكون اتباع نهج يركز على الناجين وشامل جنسانيا أمرا محوريا في أي محاولة لمنع الفظائع والتصدي لها. ومع اقتراب الذكرى العشرين لاعتماد مبدأ المسؤولية عن الحماية، فإن منع انتهاكات حقوق الإنسان والعمليات التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة جماعية، وكذلك مبدأ المسؤولية عن الحماية، بحاجة إلى تطبيق أكثر فعالية في الحالات على أرض الواقع من أجل حماية السكان.

وفي إطار تعزيز العدالة والمساءلة، نود أن نؤكد على دعم سلوفينيا للمحكمة الجنائية الدولية وآليات المساءلة الأخرى. ويمكن لاتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة عليها أن تكون أداة إضافية ضمن مجموعة الأدوات الخاصة بإنفاذ القانون الجنائي الدولي لتحقيق العدالة



للفلسطينيين، وذلك تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة الصادرة منذ بدء العدوان على غزة، وأيضًا قرارات محكمة العدل الدولية بشأن الإجراءات التحفظية في الدعوى المرفوعة من جنوب أفريقيا ضد إسرائيل في إطار اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والتي تعد قرارات ملزمة واجبة النفاذ من قبل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، إضافة إلى القرار الصادر من مجلس حقوق الإنسان بشأن وقف تصدير السلاح إلى إسرائيل.

إن وقف هذه الحرب غير القانونية على الشعب الفلسطيني والمدنيين الفلسطينيين يمثل تطبيقًا مباشرًا وعمليًا لمبدأ المسؤولية عن الحماية، التي يتعين على أطراف المجتمع الدولي النهوض بها في هذا النزاع.

**السيد إندوني (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية):** أشكر، الرئيس على عقد هذه الجلسة العامة، لا سيما في وقت يموج فيه العالم بالأزمات والفظائع التي استمرت في العديد من أركان العالم، على الرغم من الجهود المبذولة لمنع هذه الجرائم أو لحماية السكان.

كما أود أن أعرب عن تأييد وفد نيجيريا للبيان الذي أدلى به ممثل كرواتيا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/78/PV.96).

لقد ناقشنا، على مر السنين، هنا في الجمعية العامة أسباب الفظائع، وحددنا خطاب الكراهية، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والنزاعات، وأزمة المناخ، والتجهيز القسري كدوافع وراءها. كما أوصينا مرارًا وتكرارًا بوضع استراتيجيات للوقاية من تلك الآفات، بما في ذلك الجهود المبذولة للقضاء عليها في مهدها.

ومع ذلك، نود أن نوجه الانتباه إلى بعض التطورات المثيرة للقلق ونؤكد عليها، بما في ذلك حقيقة أن التدخل الخارجي والتحييزات التي طال أمدها والمعايير المزدوجة والتنافس الجيوسياسي لا تزال تشكل تهديدًا لجهودنا الجماعية لمنع الفظائع الجماعية. وهذا هو السبب أيضًا في وجود الملايين من الناس يتحملون معاناة لا معنى لها ويمكن

المحتلة منذ عام 1967 في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة. فقطاع غزة يتعرض حاليًا لحرب غير قانونية تشنها إسرائيل على المدنيين، أدت لمقتل ما يتجاوز 37 000 من المدنيين الفلسطينيين، منهم 15 000 طفل، وجرح أكثر من 86 000، إضافة إلى تدمير البنية التحتية والمرافق الطبية والتعليمية والخدمية، واستهداف ومقتل أكثر من ٢٠٠ موظف من موظفي الأمم المتحدة، ووصول القطاع إلى حافة المجاعة في بعض المناطق بسبب القيود التي تفرضها إسرائيل على دخول المساعدات. كل هذا بالتزامن مع ارتفاع عدد القتلى الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وتوسع بناء المستوطنات غير القانونية، وطرد الشعب الفلسطيني من أراضيه، وهدم منازلهم.

إن ما ذكرناه أنفا يعد مثالًا بسيطًا بصورة أكبر وأشمل لن يتسع اجتماع اليوم لعرضها للجرائم التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني، والتي يجب أن يعمل المجتمع الدولي على وقفها بما يمتلكه من أدوات. بل إننا لا نبالغ أن تقرير الأمين العام جاء واصفا لتلك الجرائم عندما تطرق لأنماط انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما يشمل - إضافة لما تم ذكره سابقًا - الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المدنية المأهولة بالسكان، واستهدافه للمنشآت والبنية التحتية المدنية - خاصة تلك التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين - أو تدميرها أو إزالتها، مثل أماكن العبادة والمنازل والمدارس والمستشفيات ومحطات المياه والطاقة، وهي كلها أمور شهد المجتمع الدولي على قيام إسرائيل بارتكابها بشكل متعمد. إن موجة النزوح غير المسبوقة لأكثر من مليون ونصف فلسطيني بسبب الهجمات وأوامر الإخلاء الإسرائيلية تعد أيضًا تطبيقًا لما ذكره التقرير في النقطة 14 عن تأثيرات العنف الواسع النطاق على أزمة النزوح القسري في العالم، إضافة لما سببه الاحتلال من أزمة إنسانية من صنع الإنسان بسبب تعرض أعداد قياسية للجوع بسبب عدم وصول السلع والخدمات الأساسية الأخرى.

وفي إطار ما ذكره التقرير بشأن أوجه التقدم في المنع والحماية، فإننا نطالب بأن يتم وقف إطلاق النار بشكل فوري ودائم وإنفاذ المساعدات إلى قطاع غزة دون عوائق ووقف التهجير القسري

جعلنا كدول أعضاء نحافظ على أنشطة الأمم المتحدة للسلام، وهي السبب الذي جعلنا نعتد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظومة التي تكتنفه. وبقدر ما تبقى السيادة حجر الزاوية الأساسي في القانون الدولي، يجب ألا تكون حجر عثرة أمام الالتزام الأخلاقي لفرادى الدول والمجتمع الدولي بحماية الفئات الأضعف من الجرائم الفظيعة.

وتتفق جزر مارشال مع النتائج التي توصل إليها التقرير الأخير للأمم العام (A/78/901). إن المجتمع الدولي بحاجة إلى تناول الوقاية قبل ظهور المخاطر، والاعتراف بشكل أفضل بأن الأنماط التي تؤدي إلى الفظائع يتم تجاهلها، والإقرار بشكل أفضل بأن الاستجابات غالبا ما تكون متأخرة جدا أو مستقطبة وأن حماية السكان في بعض الأحيان تقع في مرتبة متدنية جدا في قائمة الأولويات. يجب أن تكون الوقاية والحماية عملية مستمرة ومتواصلة. وينبغي ألا توجّل هذه العناصر إلى ما قبل بدء ارتكاب الجرائم الفظيعة. فلا يمكننا أن نكون جميعا مجرد رد فعل.

وخلال اجتماعنا اليوم، لدينا الكثير مما يذكّرنا ليس فقط بالإخفاقات التي أدت إلى اعتماد مبدأ المسؤولية عن الحماية في عام 2005، ولكن أيضا بما تلاه من إخفاقات. وكدولة ضعيفة في منطقة هشة، نرى في كثير من الأحيان أن الفهم الدقيق للطبقات المعقدة على أرض الواقع يوفر نسيجا من المعلومات التي لا تستطيع وكالات الأنباء والمقالات الإعلامية البعيدة أن تستوعبها. وعلى الرغم من برنامج العمل المتاح له، إلا أن المجتمع الدولي لا يزال معرضا لخطر تجاهل أصوات الفئات السكانية الضعيفة، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان. إن العالم يتأخر في الاستجابة إلى الحد الذي لا يسمح له بالاستفادة من المعلومات الحيوية للوقاية. ولا نزال نحاطر بانتظار اندلاع الحريق.

إن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان غالبا ما تتواكب مع تراجع الديمقراطية. وغالبا ما تتراجع حقوق المرأة وتتقلص مساحة التعبير الحر عن الفكر. فما هي المعلومات الإضافية التي نحتاجها قبل أن نتخذ أي إجراء، بالنظر إلى بوادر الإنذار بشأن ما سيحدث؟ ما المطلوب

تجنبها في غزة والسودان وأماكن أخرى، بينما يناقش المجتمع الدولي الصياغة ويدين الأعمال الشنيعة للمعتدين بالقول فقط، مما يجسد انعدام الإرادة السياسية وخيانة للميثاق المؤسس للأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، نرى من الضروري أن نحث الدول الأعضاء على العودة إلى الميثاق ونؤكد على ضرورة أن نعيد - نحن شعوب الأمم المتحدة - تكريس أنفسنا لتحقيق سبب وجودنا المتمثل في إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، وأن نؤكد مجددا إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها.

ولا تزال حكومة نيجيريا ملتزمة بالحفاظ على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن المسؤولية عن الحماية (A/78/901) والفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بالاستعراض الدوري الشامل، حسب الاقتضاء. ونود أن نشجع المستشارين الخاصين للأمين العام المعنيين بالمسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية ونقدم دعما لهما في مجالات توفير التحليل، والإنذار المبكر، وأفضل الممارسات في مجال منع الفظائع.

كما نحث الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن على عدم استخدام حق النقض، ونحث مجلس الأمن بأكمله على مضاعفة جهوده للنهوض بمسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. فنحن نعتقد أنه لا يمكن إيجاد عالم خال من الأزمات ويعزز الوثام الاجتماعي إلا إذا كنا على استعداد للتغاضي عن المشاعر التي تملئها بعض الميول الجيوسياسية.

**السيد سيلك (جزر مارشال) (تكلم بالإنكليزية):** تؤيد جزر مارشال البيان الذي أدلى به ممثل كرواتيا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/78/PV.96).

إن حماية الناس في جميع أنحاء العالم من الجرائم الفظيعة، بغض النظر عن المعتقد والعرق والانتماء، هي من صميم عمل الأمم المتحدة ومتجذرة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. وهذه المبادئ هي السبب الذي

لاستخدامها عندما تشتد الحاجة إليها؟ وعلى الرغم من درجات التقدم المحرز والمسارات المهمة للمضي قدماً، هناك حاجة للقيام بالمزيد من أجل تحويل التزام البرنامج الإقليمي الثاني إلى عمل وقائي كامل.

**السيد تيتو (كيريبياس) (تكلم بالإنكليزية):** نجتمع اليوم لنناقش مرة أخرى، كما فعلنا على مدى 24 عاماً الماضية، كيفية تعزيز الدور الحيوي الذي تضطلع به كل حكومة ليس في حماية مواطنيها من الفضائع فحسب، بل وفي منع وقوع الفضائع أيضاً. ومن المحزن أن نلاحظ أن أمننا المتحدة لا تزال تبحث عن عالم خال من أهوال الحرب والعنف بعد 78 عاماً من تأسيسها من قبل الآباء المؤسسين بميثاق أعطى الأمل لجميع البشر في ألا يعانون مرة أخرى من أهوال وفضائع الحرب التي عانوا منها خلال الحربين العالميتين في القرن الماضي.

في البداية، أضمت صوتي إلى الوفود الأخرى في توجيه الشكر إلى المستشار الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية على تقديمها التقرير (A/78/901) وعلى إلهامنا لتعزيز قدرة الحكومات على حماية سكانها من الجرائم الفظيعة وفي الوقت نفسه وضع تدابير لمنع الفضائع. كما أشكر المستشار الخاصة على دعوتها إلى تقديم آرائنا بشأن سبل المضي قدماً نحو تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية.

إن كيريبياتي، كغيرها من شعوب ودول العالم الأخرى التي تركز على الطبيعة، والتي تتمتع بقدر جيد من الوئام والتعاون في العيش مع جيرانها في المحيط الهادئ بروح المحبة والدفء التي تتسم بها منطقة المحيط الهادئ، محظوظة لأنها تتمتع بتاريخ طويل من السلام والهدوء والوئام الذي لم يعكر صفوه سوى فترة قصيرة عندما تحولت إلى ساحة معركة خلال الحرب العالمية الثانية واستخدمت بعد ذلك في التجارب النووية والتجارب من قبل قوتين نوويتين.

ويسعدني أن أسلط الضوء على نهج إقليمي للمسؤولية عن الحماية نجح في منطقتنا في المحيط الهادئ. وأشكر زميلي من جزر مارشال على تسليطه الضوء على إعلان بو بشأن الأمن الإقليمي، لكنني سأشير إلى شيء حدث قبل الإعلان - وهو إطار عمل ساعد بلداننا على التغلب على المشاكل الكبيرة التي واجهتها. يتجسد هذا

أكثر من ذلك لحفز العمل المبكر لتوفير الحماية عندما تكون دولة ذات سيادة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك أو عندما تقوم هي نفسها بارتكاب فضائع؛ وأود أن أشير إلى أن هذه المسألة لا تتعلق بالسياسة والهيكلية فحسب، بل بالإرادة السياسية أيضاً.

وتبقى الأمم المتحدة المنظمة المتعددة الأطراف الأكثر تقدراً في وضع المعايير والمساعدة في حماية المدنيين وإنفاذها. وتخول الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 1/60) الأمم المتحدة القيام بهذا الدور القيادي في منع الفضائع الجماعية. إن الولاية واضحة، لكن الرغبة في النجاح في النهوض بها لا تزال مسألة غير محسومة. ونقر بالصلة بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن ونشجع على زيادة تعزيز تلك الروابط. ويمكن لآلياتنا المؤسسية التابعة للأمم المتحدة التي تتخذ من جنيف مقراً لها أن تضطلع بدور هام في منع الجرائم الفظيعة الجماعية، بما في ذلك المساعدة في تحليل الأنماط المبكرة بشكل أفضل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يقوم الضحايا والناجون بدور هام في جهود صنع القرار اللاحقة من أجل التصدي لتلك الجرائم.

وتصبغ علينا التجربة والتحديات الفريدة من نوعها في منطقة جزر المحيط الهادئ حساسية عالية تجاه ضمان عدم تجاهل أصوات الفئات الأضعف. فهناك عدد من ترتيبات التعاون الأمني الإقليمي في منطقة جزر المحيط الهادئ، بما في ذلك إعلان بو لعام 2018 بشأن الأمن الإقليمي الصادر عن منتدى جزر المحيط الهادئ. ويقر إعلان بو بأن الوقاية والعمل الجماعي أمران حاسمان لحماية شعوبنا. بل إن إعلان بو يذهب إلى أبعد من ذلك في الاعتراف بالطبيعة المتعددة الأبعاد للأمن، والتي تشمل عدداً من المجالات، بما في ذلك البيئة وحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من عدم اكتفاء المجتمع الدولي بالتأكيد على مبادرة المسؤولية عن الحماية، فإنه يقوم بدور قوي في منع أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة من خلال مجموعة من المؤسسات والمعاهدات لتنفيذ تلك المبادئ بأدلة موضوعية. ولدينا جميع الأدوات. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل لدينا جميعاً الشجاعة الجماعية

والشكر موصول للأمين العام أنطونيو غوتيريش على تقريره التوضيحي والمفصل (A/78/901)، المقدم وفقا للقرار 277/75، الذي يعرض فيه التقدم المحرز والتحديات التي تواجه الموضوع قيد المناقشة، والذي نحيط علما بالتوصيات الواردة فيه.

ويتمشى بياننا مع البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة (انظر A/78/PV.96). وعلى مستوى بلدنا وبالنيابة عن حكومة جمهورية غينيا الاستوائية، أود أن أبدي الملاحظات التالية.

أولا، في حين أنه من الصحيح جملة وتفصيلا أن الجمعية العامة اعتمدت بالإجماع مفهوم المسؤولية عن الحماية في عام 2005، فمن الصحيح أيضا أنه على الرغم من نبل ذلك القرار وإبثاره، لا يزال لا يحظى بتوافق عالمي في الآراء. ونعتقد أنه إذا ما أريد لمفهوم المسؤولية عن الحماية أن يحظى بقبول أوسع في المجتمع الدولي، فلا بد من تحديد نطاق ومعايير تطبيقه، وبالتالي تجنب الخلط مع المبادئ والمعايير الدولية الأخرى القائمة التي لها نفس الأهداف والتي ترتبط بشكل صارم بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا، وبالإشارة تحديدا إلى طريقة التنفيذ الواردة في الركيزة الثالثة من المبدأ، فإن التاريخ الحديث يشجعنا على الإصرار على أن تطبيق أحكام الركيزة الثالثة من مبدأ المسؤولية عن الحماية ينبغي ألا يتم لإرضاء المصالح الاستراتيجية لبلد أو مجموعة من البلدان في بلد أو بلدان في حالة نزاع أو لتبرير تدخل مسلح، كما حدث في العديد من البلدان في منطقتنا وفي بلدان أخرى، وهدفها النهائي هو توفير غطاء من الشرعية لاستخدام القوة لزعزعة استقرار الأنظمة القائمة أو الإطاحة بها أو لخلق مشاكل من أجل تحقيق مكاسب من يصطادون في المياه العكرة - بعبارة أخرى، للاستفادة من الموارد الطبيعية لتلك البلدان دون رقيب.

إن هذه التدخلات غير المبررة وغير المتناسبة لها عواقب وخيمة على المدى الطويل يصعب إصلاحها، ليس فقط بالنسبة للسكان المدنيين، بل بالنسبة للبلد والبلدان المجاورة والمنطقة نفسها. وما علينا

النهج الإقليمي فيما يسمى بإعلان بيكيتاوا، الذي اعتمده قادة منتدى المحيط الهادئ في معتكفهم للألفية في جزيرة بيكيتاوا المرجانية في كيريباتي في آب/أغسطس 2000. وكنت رئيس ذلك الاجتماع. ويوفر إعلان بيكيتاوا آلية لأي بلد عضو في منتدى جزر المحيط الهادئ يواجه اضطرابا واسع النطاق يهدد السلام الذي ينعم به سكانه ورفاههم بما يتجاوز إمكانياته وقدرته على التصدي له، أن يخطر الأمين العام لأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ ليدعو أعضاء المنتدى إلى المشاركة الكاملة لأعضاء المنتدى وتنظيمها وتسييرها لتقديم ما في استطاعتهم من دعم لمساعدة العضو الذي يواجه محنة في حماية سكانه من فظائع الاضطرابات الأهلية وإعادة الحياة الطبيعية لمواطنيه.

وبما أن هذا النهج التعاوني الإقليمي قد نجح بشكل جيد في عدد من الاضطرابات الواسعة النطاق على مدى العقدين الماضيين في بعض جزرنا في المحيط الهادئ، والتي سرعان ما عادت إلى طبيعتها بعد تطبيق التدابير الواردة في إعلان بيكيتاوا، فإنني أوصي بكل احترام بتشجيع التجمعات الإقليمية الأخرى في الأمم المتحدة على وضع خططها الخاصة بشأن المسؤولية عن الحماية كما فعلنا نحن في المحيط الهادئ. ويمكنهم تقديم شيء مماثل لإعلان بيكيتاوا، الذي نجح في منطقة المحيط الهادئ، وتشجيع مناطق أخرى من العالم على النظر إلى ما نقوم به في منطقة المحيط الهادئ وتعديله وإعادة تشكيله ليتناسب مع ظروف أعضاء مناطقهم.

دعونا لا نستسلم. فالأمر يبدو وكأننا سنستسلم، ولكن دعونا نواصل البحث والعمل معا من أجل إيجاد عالم خال من الحروب والفظائع والعنف والنزاعات التي تضر بالحياة البشرية وتدمرها حتى يحين الوقت الذي يصبح فيه حلم الآباء المؤسسين بعالم أفضل، كما تجلى في ميثاق الأمم المتحدة، واقعا إنسانيا حيا.

**السيد ندونغ مبا (غينيا الاستوائية) (تكلم بالإسبانية):** في البداية، نود أن نشكر الرئيس على إتاحة الفرصة لنا لمناقشة هذه المسألة الهامة جدا في إطار البند 129 من جدول أعمال الدورة الثامنة والسبعين، "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية".

من ناحية، ومن ناحية أخرى، تشجيع الدول والأمم المتحدة على مواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية ومحاولات زعزعة استقرار الحكومات، وكلها تشكل تهديدا للقيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي والسلام.

**السيد بيبيا (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية):** نرحب بعقد جلسة اليوم ونشكر الأمين العام على تقريره (A/78/901).

تؤيد جورجيا البيان الذي أدلى به باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/78/PV.96). وأود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

لسوء الحظ، وعلى الرغم من التزام المجتمع الدولي بمنع الفظائع وحماية المدنيين من الفظائع، فإنه في الوقت الذي نتناقش فيه هنا يعاني الناس من مستويات غير مسبوقة من العنف والفظائع والنزوح في جميع أنحاء العالم. إننا نشهد تأكلاً واسع النطاق لاحترام حياة المدنيين وتجاهلاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي. ولسوء الحظ، لم تسلم المنطقة التي أمثلها من ذلك أيضاً.

فمنذ أوائل تسعينيات القرن العشرين، جرت موجات متعددة من التطهير العرقي ضد الجورجيين في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي في جورجيا. ولا يزال مئات الآلاف من النازحين داخلياً واللاجئين الذين طُردوا قسراً من المنطقتين المحتلتين محرومين من حقهم الأساسي في العودة إلى ديارهم من جانب السلطة القائمة بالاحتلال. وفي وقت لاحق، ونتيجة للعدوان العسكري الروسي واسع النطاق في عام 2008، وقعت جورجيا مرة أخرى ضحية لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب التي ارتكبت ضد الجورجيين من أصل إثني جورجي. وقد أسفر التحقيق الذي أجرته المحكمة الجنائية الدولية في الحالة عن إصدار مذكرات اعتقال في عام 2022 بشأن تلك الجرائم. وللأسف، لا يزال المجتمع الدولي للسنة الثالثة على التوالي يراقب الفظائع التي ترتكبها روسيا في أوكرانيا، مما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبنية التحتية المدنية التي تظل تلحق خسائر فادحة في صفوف المدنيين الأبرياء.

إلا أن ننظر إلى جدول أعمال مجلس الأمن والحالة في بلدان الساحل وجزء من وسط أفريقيا نتيجة للقرار 1973 (2011) المؤرخ آذار/مارس 2011. وبعيداً عن حماية سكان المنطقة، فإن هذا القرار، الذي تم اتخاذه بأغلبية عشرة أصوات مؤيدة وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت، بما في ذلك أصوات ألمانيا والهند والبرازيل، لا يزال يعيثُ فساداً حتى اليوم. من الضروري والمهم جداً أن يتم دائماً لفت انتباه الدول الأعضاء إلى مثل هذه الأحداث من أجل تجنب ارتكاب هذه الأخطاء في المستقبل.

ثالثاً، يجب أن نتذكر أن المسؤولية الأساسية لحماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق الدولة كعنصر أساسي من عناصر السيادة الوطنية. فالدول هي التي يجب أن تكفل، في إطار ممارستها لسيادتها، تعزيز مجتمع سلمي وشامل للجميع. إن الدور الأساسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات وفي دعمها الدؤوب للدول أثناء النزاعات المسلحة وبعدها من خلال بعثات حفظ السلام التابعة لها واضح، ولكن لا تزال هناك حاجة جلية إلى تعزيز وتعميق التعاون مع المنظمات الإقليمية والبلدان المجاورة في مرحلة مبكرة من أجل بناء الثقة وتحديد المخاطر وتبادل التحليلات وإيجاد استجابات مشتركة قابلة للتطبيق وغير مسببة تستند إلى الاحتياجات الحقيقية للمدنيين.

رابعاً وأخيراً، تتشاطر جمهورية غينيا الاستوائية الرأي القائل بأن الإنذار المبكر يؤدي دوراً مهماً في منع الجرائم الوحشية ويشكل أساساً للعمل المبكر. ونثني في هذا السياق على النظام القاري للإنذار المبكر الذي أطلقه الاتحاد الأفريقي كجزء من منظومة السلم والأمن الأفريقية، والذي ساهم بشكل كبير في التخفيف من العنف السياسي واسع النطاق في جميع أنحاء القارة. كما نشيد بالتقدم الكبير الذي تم إحرازه في تحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة بأسرها على منع الجرائم الوحشية والتصدي لها.

ونود أن نختتم بياننا بتأكيد موقفنا بأن مسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية يجب أن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسياسات الدبلوماسية الوقائية

ولسوء الحظ، لا يزال مواطنونا المقيمون في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي المحتلتين من جانب روسيا في جورجيا يعانون من الانتهاكات المستمرة لحقوقهم الأساسية، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، وحرية التنقل، والحق في الصحة والتعليم بلغتهم الأم، وحقوق الملكية وعدم التمييز على أساس عرقي.

وفي هذا السياق، أود أن أذكر بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يُثبت مسؤولية روسيا، كقوة احتلال تمارس السيطرة الفعلية على الأرض، عن انتهاكات حقوق الإنسان وإعاقة عودة النازحين واللاجئين إلى ديارهم. وعلى الرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي، لا تزال المنطقتان اللتان تحتلها روسيا مغلقتان أمام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتزيد هذه الظروف من تفاقم الحالة المتردية أصلاً على أرض الواقع، وتزيد من مخاطر تطورها إلى جرائم خطيرة. إن الموقف الحازم للمجتمع الدولي أمر حيوي للتصدي لهذه التهديدات الخطرة.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أؤكد من جديد على تفاني جورجيا في مواصلة النهوض بأهداف المسؤولية عن الحماية، وهي أهداف حاسمة لمنع نشوب النزاعات وتعزيز السلام والوفاء بوعدهم عدم ترك أحد خلف الركب.

**السيد كيم هيونسو (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية):** منذ إدماج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة، أصبحت هذه المناقشة محورية في التأكيد على واجبات الدول والمجتمع الدولي، مع تعزيز فهمنا المشترك لأهمية الإجراءات الملموسة القائمة على مبدأ المسؤولية عن الحماية. ويؤيد وفد بلدي رسمياً الإبقاء على هذه المناقشة السنوية على جدول الأعمال الرسمي، والآن هي لحظة مناسبة للتفكير في أعمالنا حتى عام 2025، الذكرى السنوية العشرين لتبني مبدأ "المسؤولية عن توفير الحماية"، كما اعتمد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 1/60).

ونعرب عن امتناننا العميق للأمين العام ومستشاريه الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية على الجهود

ونتنق تماماً مع النتائج التي توصل إليها تقرير الأمين العام بأن المنع لا يبدأ في كثير من الأحيان للأسف قبل ظهور عوامل الخطر، وأن المناقشات بشأن الاستجابة للمخاطر متأخرة جداً ومحفوفة بالاستقطاب الذي يجعلها غير فعالة. كما شهدنا في كثير من الأحيان كيف أن مجلس الأمن، وهو الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين، غير قادر على التصرف بحزم لأن المعتدي عضو دائم في مجلس الأمن، كما أن تصرفات ذلك العضو تتعارض مع الفقرة 3 من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة. ومرة أخرى، فإن المحاولات الفاشلة لوقف العدوان الروسي على أوكرانيا في الآونة الأخيرة، أو التصدي بشكل مناسب للعدوان الروسي على جورجيا في عام 2008، هي شواهد واضحة على ما سبق ذكره.

يجب أن يظل منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك كفالة محاسبة المسؤولين عنها من أجل منع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل، من أهدافنا الأساسية. وفي هذا السياق، فإن دور الأمم المتحدة أساسي. ويؤدي مجلس حقوق الإنسان وآلياته - بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلاً عن المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - دوراً أساسياً في المنع، وكذلك في توفير الإنذار المبكر بالمخاطر الوشيكة.

عندما يتعلق الأمر بمعالجة الأزمات المستمرة، وكما أعربنا عن ذلك مراراً وتكراراً، فإننا نكرر دعمنا لمدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية والمبادرة الفرنسية - المكسيكية بشأن بتقييد استخدام حق النقض. ونؤيد إعادة التأكيد على مبدأ المسؤولية عن الحماية في ميثاق المستقبل، وقد أعربنا عن هذا الموقف طوال المناقشة بشأن الوثيقة.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة نابيتا (أوغندا).

تظل جورجيا ملتزمة بمواصلة تعزيز نظامها الوطني لحقوق الإنسان، وتولي أهمية كبيرة للتعاون مع آليات حقوق الإنسان القائمة.

تشمل المسؤولية عن حماية سكانها. يقع على عاتق كل دولة والمجتمع الدولي تحويل الالتزام بالمسؤولية عن الحماية إلى إجراءات ملموسة وتغيير حقيقي. ومع ذلك، يجب على مجلس الأمن أيضاً أن يواصل العمل بحزم لمنع الفظائع وكفالة حماية السكان المعرضين للخطر، مما يعكس الالتزام الجماعي للمجتمع الدولي بمبادئ المسؤولية عن الحماية. وستواصل جمهورية كوريا، بصفتها عضواً في مجلس الأمن، التعاون بهمة مع الآخرين لتعزيز تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

**السيد شراير (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):**  
إننا نرحب بالمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية، مو بليكر، ونتمنى لها كل النجاح في منصبها الجديد.

وبينما نقرب من الذكرى العشرين لاعتماد الجمعية العامة للوثيقة الختامية التاريخية لمؤتمر القمة العالمي (القرار 1/60)، التي تضمنت مبدأ "المسؤولية عن توفير الحماية"، فإن العديد من الدول لم تف بالالتزامات. وكما يحث الأمين العام في تقريره (A/78/901)، يجب على الدول الأعضاء أن تبذل المزيد من الجهود لمعالجة المخاطر التي يمكن أن تخلق ظروفاً تؤدي إلى ارتكاب الفظائع. واليوم، أود أن أبرز العديد من النزاعات التي تتطلب اهتمامنا الجماعي.

وفي ميانمار، تفاقمت أعمال العنف واسعة النطاق التي يرتكبها النظام العسكري ضد شعب ذلك البلد، مما أدى إلى نزوح أكثر من 2,7 مليون شخص داخلياً. نرحب بعزم المبعوث الخاص للأمم المتحدة المعني بميانمار، بيشوب، على اتباع استراتيجية منسقة ومتناسكة للأمم المتحدة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

وفي غضون ذلك، أُغرقت القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع السودان في حرب عبثية، وارتكبت فظائع وتسببت في أسوأ أزمة نزوح في العالم. وندعو كلا الجانبين إلى وقف العنف والعودة إلى محادثات السلام والسماح بتدفق المساعدات الإنسانية دون عوائق عبر خطوط التماس والحدود.

في إثيوبيا، نشرت قوات الدفاع الوطني 30 000 عسكري في منطقة أمهرة على الرغم من انتهاء حالة الطوارئ المقرر في 7 حزيران/

التي يبذلونها. إننا نشيد بتقرير الأمين العام (A/78/901) الذي يبرز بمهارة أسباب الفظائع الجماعية والعوامل المساعدة مثل التجاهل الصارخ للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واستغلال التكنولوجيات الجديدة والناشئة، وتغير المناخ وانتشار خطاب الكراهية والمعلومات المضللة.

في عام 2024، زاد المشهد العالمي من حدة هذه المخاوف. وقد أدى تصاعد النزاع في مختلف المناطق، إلى جانب استمرار التخلف وعدم المساواة، إلى تضخيم الحاجة الملحة إلى حماية الفئات السكانية الضعيفة. إن التفاعل المعقد بين الفظائع الجماعية وتلك التحديات لدليل على استمرار تفاقم النزاعات بسبب التفاوتات الاجتماعية وضعف المؤسسات وعدم الاستقرار السياسي. يجب أن تعالج تدابير المسؤولية عن الحماية الفعالة هذه الحقائق.

وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية أن تستجيب للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الذي يركز بشدة على المنع والحماية، بما في ذلك توفير الحماية المادية، وكذلك الإجراءات المتخذة في المجالين القانوني والإنساني. من بين أمور أخرى، من الضروري أن تقي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تعتبر أساسية لمنع الفظائع وكفالة حماية السكان. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن نؤكد على أهمية اتباع نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية في جميع مبادرات المسؤولية عن الحماية. غالباً ما تتحمل النساء والفتيات العبء الأكبر من الفظائع. إن تمكين المرأة وإدماج المنظور الجنساني يمكن أن يعززا بشكل كبير من فعالية جهودنا لمنع الفظائع الجماعية.

وأخيراً، يجب علينا تعزيز آليات الإنذار المبكر وتنسيقها. وينبغي تحليل النظم القائمة التي تشير إلى الإنذارات المبكرة بشأن انعدام الأمن الغذائي والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب تحليلاً دقيقاً من خلال عدسة المسؤولية عن الحماية لتوفير استجابات فعالة وفي الوقت المناسب.

قبل أن أختتم بياني، أود أن أؤكد من جديد التزام جمهورية كوريا الثابت بالمسؤولية عن الحماية. وكما ذكرنا باستمرار، فإن سيادة الدولة

مثل انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات. كما نود أن نعرب عن دعمنا الكامل لعمل المستشارين الخاصين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية.

تهدف المسؤولية عن الحماية بطابعها وتعريفها إلى حماية السكان من الجرائم الوحشية وبالتالي فهي تقع في صميم تعددية الأطراف وجهودنا المشتركة لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وينبغي أن تكون استجابتنا حازمة وشاملة نظراً لأن عدداً لا ينضب عملياً من العوامل تحفز على ارتكاب الجرائم الوحشية وتفاقمها، وتتراوح بين الحرب، وعدم الاستقرار السياسي، والتشريد القسري، والهجرة غير النظامية، وخطاب الكراهية، والجوائح، والتمييز بين الجنسين، والمجاعة، والفقر المدقع، والنقص الحاد في الطاقة.

أولاً، يظل المنع أساسي للقضاء على هذه الجرائم ومسؤوليتنا الرئيسية من خلال تعزيز القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. يمكن أن تكون معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، مثل الفقر المدقع وعدم المساواة والتخلف، بمثابة آلية وقائية فعالة لا تترك مجالاً لحدوث فظائع جماعية. وفي هذا الصدد، يتعين علينا تطبيق أنظمة الإنذار المبكر، وتعزيز هياكل الحوكمة الشفافة والمؤسسات السليمة وتعزيز أطر الإدماج الاجتماعي.

وعلاوة على ذلك، فإن مكافحة خطاب الكراهية وتعزيز التسامح والتنوع والاحترام الكامل لحرية الرأي والتعبير، بما يتماشى تماماً مع استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، هي عناصر لا غنى عنها لمنع التمييز والعداء والعنف، وفي نهاية المطاف الجرائم الوحشية. ولتحقيق هذه الغاية، فإن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك الضحايا والناجين من الجرائم البشعة ستكون بمثابة شهادة على التزامنا بعدم ترك أحد خلف الركب.

على الرغم من أن الجرائم البشعة لا تميز بين ضحاياها، فإننا نشعر بالقلق البالغ إزاء رفاهية الفئات الأكثر ضعفاً، مثل الأطفال والنساء. وفي هذا الصدد، فإننا ندعم الأدوات والآليات الدولية التي تهدف إلى حمايتهم، بما في ذلك بنود جدول أعمال مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاعات المسلحة.

يونيه. وقد سمعنا أيضاً تقارير تفيد بأن قوات تيغراي قتلت واختطفت مدنيين في منطقة راية الأمان. ويجب أن تتوقف تلك الأعمال.

لا نزال نشعر بالرعب من الانتهاكات التي ترتكبها القوات المسلحة الروسية ومسؤولوها والجماعات التابعة لها، والتي تواصل تنفيذ عمليات الاختطاف والنقل القسري أو الترحيل القسري لأشد الفئات ضعفاً في أوكرانيا - أطفالها والأشخاص ذوي الإعاقة. كما وثقت الأمم المتحدة وآلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا انتشار استخدام التعذيب والعنف الجنسي وجرائم أخرى ضد الآلاف.

في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي، ومنذ عام 2017 على الأقل وقع الأويغور، الذين هم في غالبيتهم من المسلمين، وأفراد الأقليات العرقية والدينية الأخرى ضحايا للإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها جمهورية الصين الشعبية بتوجيه من الحزب الشيوعي الصيني. تدين الولايات المتحدة هذه الفظائع المستمرة.

إننا جميعاً نشعر بقلق عميق إزاء الحالة الإنسانية المروعة في غزة، ونعمل على زيادة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية من خلال جميع القنوات. ونواصل حث الحكومة الإسرائيلية على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين والتحقيق بشكل كامل في مزاعم الانتهاكات. وبينما يعاني المدنيون الفلسطينيون كل يوم، فإن أفضل طريقة لإنهاء النزاع بشكل دائم هي أن تقبل حماس اقتراح إسرائيل بوقف إطلاق النار، بما في ذلك إطلاق سراح جميع الرهائن.

ختاماً، لا تزال الولايات المتحدة ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية المدنيين وتعزيز مساءلة المسؤولين عن الفظائع.

**السيد سيكيريس (اليونان) (تكلمت بالإنكليزية):** تؤيد اليونان البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/78/PV.96)، وتود أن تضيف ما يلي بصفتها الوطنية.

نرحب بتقرير الأمين العام لهذا العام عن المسؤولية عن الحماية (A/78/901)، الذي يشير إلى العوامل الكامنة وراء الجرائم الفظيعة،



وقد أشار العديد من الوفود، بما في ذلك وفد بلدنا، مراراً وتكراراً إلى أنه بعد المأساة في ليبيا، ماتت المسؤولية عن الحماية بالنسبة لهم. كان ينبغي أن تتوصل منظومة الأمم المتحدة بأكملها إلى استنتاج مماثل. ومن المثير للدهشة أن نلاحظ، عاماً بعد عام، المحاولات المستمرة للمقررين الخاصين لإحياء ذلك المفهوم الشبيهة بوحش فرانكشتاين. هل يمكن لأي شخص أن يصدق بجديّة أن الوفود لديها مثل هذه الذاكرة القصيرة الأمد؟

وفي حين أن الأمانة العامة كانت في السابق تطلب على الأقل آراء الدول فيما يتعلق بمواضيع التقارير المستقبلية عن المسؤولية عن الحماية في المستقبل، فإنها الآن لا تفعل ذلك. بل على العكس من ذلك، يختار المقرر الخاص المواضيع حسب تقديره، ويتجنب بعناية المسائل الحساسة. وبطبيعة الحال، في ظل هذا النهج، لا نرى أي تقارير عن مواضيع يمكن أن تكون ذات أهمية حقيقية للدول، على سبيل المثال، عن تعلم الدروس المستفادة من المأساة الليبية والتدابير اللازمة لمنع إساءة استخدام مبدأ المسؤولية عن الحماية، أو جبر الضرر وتعويض ضحايا إساءة استخدام المبدأ، أو الكيفية التي يمكن بها للدول حماية نفسها من تداعياته.

وبالمناسبة، فيما يتعلق بمنصب المقرر الخاص، فإننا لا نعرف على أي أساس تم إنشاؤه، حيث لم يتم الاتفاق على إنشائه بصيغة حكومية دولية. وعلاوة على ذلك، فإن راتب الشخص الذي يشغل هذا المنصب عادةً ما يكون رمزياً بقيمة دولار أمريكي واحد. وبناءً على ذلك، فإن أعمال المقرر الخاص ونواتجه، بما في ذلك إعداد مسودات تقارير الأمين العام ذات الصلة، لا تُدفع تكاليفها من الميزانية العادية للأمم المتحدة. من يمول هذه الوظيفة؟ وكما هو معروف، فإن من يدفع للزمّار هو من يحدد اللحن. وفي هذا الصدد، ليس من المستغرب أن تكون تلك التقارير مليئة بالكليشيهات والتوجيهات الموالية للغرب. وأحدثها (A/78/901)، الذي ركز على مسائل منع الجريمة، لم يكن استثناءً.

ترتبط مخاطر ارتكاب الجرائم التي تغطيها المسؤولية عن الحماية في تلك الوثيقة ببعض الفئات المجردة مثل ضعف المؤسسات وسوء

أخيراً وليس آخراً، أود أن أؤكد على أنه عندما لا ننجح في منع الفظائع، يجب أن يكون تعزيز العدالة والمساءلة هو البديل الوحيد من أجل التأكد من عدم إفلات أي جريمة أو مرتكب من العقاب.

**عاد السيد موهوموزا (أوغندا)**، نائب الرئيس، إلى مقعد الرئاسة. أود أن أختتم بياني بالتشديد على أننا ونحن نتفاوض على ميثاق المستقبل، علينا أن نتأكد من أننا سنقدم نصاً تطلعياً وعملي المنحى بهدف حماية شعوبنا من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وبصفة اليونان عضواً جديداً في مجلس الأمن، أود أن أؤكد من جديد التزامها بالمسؤولية عن الحماية، وأؤكد للجمعية أننا سنعمل في هذا الاتجاه.

**السيد ليونيدشينكو (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** إننا نؤيد البيان الذي أدلى به بالنيابة عن مجموعة أصدقاء الدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة (انظر A/78/PV.96)، وبصفتنا الوطنية، نرى من المهم أن نشير إلى ما يلي.

لا يؤيد وفد بلدنا عقد مناقشات سنوية بشأن موضوع المسؤولية عن الحماية. فهذه الجلسات ليست أكثر من محاولات عقيمة لتبويض السمعة المشوهة للمفهوم. ويمكن الاطلاع على رسائل مماثلة في تقارير الأمين العام. في السنوات الأخيرة، روجوا للفائدة المزعومة للمسؤولية عن الحماية في التنمية وحماية حقوق الأطفال والشباب. إن عشرات الآلاف من القتلى الليبيين، بما في ذلك الأطفال والشباب، فضلاً عن الاقتصاد المدمر لهذا البلد الذي كان مزدهراً ذات يوم، يوضح مدى الانفصال عن الواقع والسخافة الصريحة لمثل هذه الصياغة للمسألة.

هذا المفهوم هو أداة للغرب للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان النامية. وفقاً لأفضل تقاليد ما يسمى بالنظام العالمي القائم على القواعد، أصبحت المسؤولية عن الحماية ورقة تين تغطي على الاعتداءات الأكثر شيوعاً وما يتبعها من نهب للبلدان الضعيفة. وهو ليس أفضل من الاختراع السابق لحلف الناتو، التدخل الإنساني، الذي استخدم لأغراض مماثلة: محاولات تبرير العدوان على يوغوسلافيا والقصف الكاسح والتدمير وتقطيع أوصال البلد.

على العمل بشكل جماعي ولكن حصرياً من خلال مجلس الأمن، وفقاً لميثاق المنظمة العالمية، ولا سيما الفصل السابع.

ونعلم أن البلدان الغربية، من أجل التحايل على هذا القيد وإيجاد ذريعة لغزو ليبيا، توصلت إلى تفسيرها الخاص البديل للمسؤولية عن الحماية الذي يسمح على ما يبدو باستخدام القوة في غياب تفويض من مجلس الأمن. وبعد عشر سنوات، حاولت تلك البلدان نفسها، من خلال تدخلها الجماعي في قضية أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي في محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إثبات أن هذه المعاهدة الدولية يفترض أنها تنظم استخدام القوة. ورداً على ذلك، أوضحت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 2 شباط/فبراير بالتفصيل للمدعين الأوكرانيين والمجموعة الغربية الداعمة لهم الحقيقة الواضحة تماماً وهي أن الاتفاقية لا تتضمن قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام القوة. وبالتالي، فإن الاستنتاجات التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية تفضح تماماً المفاهيم الغربية المشكوك فيها للتدخل الإنساني فحسب، بل تفضح أيضاً تفسيراتها الفضفاضة للمسؤولية عن الحماية.

وبشكل عام، من المهم أن نتذكر دائماً أن المسؤولية عن الحماية ليست مؤسسة قانونية دولية، بل مجرد توجيه سياسي، كان ذا صلة بعام 2005، لكنها فقدت مصداقيتها تماماً بسبب الأحداث اللاحقة. كما أننا لا نرى أي أساس لأنشطة المستشار الخاص أو بعض المشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين لإيجاد سبل لتنفيذ المسؤولية عن الحماية.

في الختام، أود أن أعلق على البيانات التي أدلى بها متكلمون آخرون سابقون.

فيما يتعلق بما وصفه ممثل جورجيا بالعدوان الروسي في عام 2008، فهذا في الواقع تأكيد غير صحيح. وأشار في هذا الصدد إلى تقرير تاغليافيني لعام 2009، الذي قُدم إلى لجنة الاتحاد الأوروبي المعنية. ولا يمكن الاشتهاء في تعاطف الاتحاد الأوروبي بأي شكل مع الاتحاد الروسي، لكن التقرير خلص بصورة قاطعة إلى أن أحداث

الحكم والقصور في سيادة القانون. أتساءل من هو المخول، وعلى أي أساس، بإعطاء مثل هذه التقييمات فيما يتعلق بالدول ذات السيادة؟ تبدو محاولات التقرير لربط احتمالية وقوع مثل هذه الجرائم بالحالة الأمنية الصعبة أو عدم الاستقرار السياسي وكأنها مثال صارخ على التلاعب بالألفاظ. على سبيل المثال، في القارة الأفريقية، لا يتعلق الأمر بعوامل الخطر في سياق المسؤولية عن الحماية، بل هو نتيجة مباشرة لتطبيق الغرب لهذا المفهوم في ليبيا. ولم تواجه العديد من دول المنطقة تصاعداً غير مسبوق في الإرهاب والتطرف إلا بعد أن دمر الناتو ذلك البلد ونهبه. بالإضافة إلى ذلك، ومنذ عام 2011، لقي عشرات الآلاف من المهاجرين المعوزين، الفارين من الفوضى والدمار، حتفهم في البحر، وهم في طريقهم إلى البلدان ذاتها التي كانت المتسبب الرئيسي في المأساة الليبية. وهكذا، أصبحت المسؤولية عن الحماية نفسها سبباً للموت وأصل الشرور وليست بأي حال من الأحوال حلاً للمشاكل.

وإزاء هذه الخلفية، من المثير للدهشة أن نرى في تقرير الأمين العام فرعا بشأن نوع من الحماية المادية في سياق المسؤولية عن الحماية، حيث يرد ذكر منطقة حظر الطيران سيئة السمعة. ومع ذلك، ولسبب ما، لم يذكر التقرير حقيقة أن أحكام قرار مجلس الأمن 1973 (2011)، بشأن إنشاء هذه المنطقة فوق ليبيا، فسرها بحرية أعضاء حلف شمال الأطلسي على أنها تفويض مطلق لبدء القصف الكاسح لذلك البلد. إن مناقشات التقرير المطولة بشأن الحماية المادية من جانب المنظمات الإقليمية تفوح منها رائحة التدخل لدواع إنسانية منذ غزو الناتو ليوغوسلافيا. وفي هذا الصدد، نشدد على أن استخدام القوة ينظمه ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يذكر مبدأ المسؤولية عن الحماية. إن المسؤولية عن الحماية، التي رأت النور لأول مرة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 1/60)، لم تنشأ استثناءً من هذه القاعدة، ولا يمكنها إنشاء استثناء من حيث المبدأ.

وعلاوة على ذلك، تؤكد تلك الوثيقة صراحةً على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الجرائم تقع على عاتق الدول، في حين يعرب المجتمع الدولي، الذي يؤدي دوراً فرعياً، عن تصميمه

الجماعية والنزوح. وعلى الرغم من التزام المجتمع الدولي المتجدد دوماً بمنع الجرائم الفظيعة وحماية المدنيين من الجرائم الفظيعة، فإننا نشهد للأسف حالة من التدهور شبه المعمم فيما يتعلق باحترام حياتهم في أوقات النزاع، فضلاً عن تجاهل الصكوك القانونية الدولية التي وضعت بهدف الوقاية من مخاطر النزاعات المسلحة.

وهذه البيئة، التي تعزز الخوف الدائم والمستقبل المجهول للسكان، ليست مستدامة. ولهذا السبب، يعتقد وفدي أنه من الضروري تعزيز التعاون الدولي من أجل مواجهة تحديات حماية المدنيين من خلال إعطاء الأولوية لاحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وفي هذا الصدد، أعتقد أنه من المفيد التأكيد على حسن توقيت موضوع تقرير هذا العام، الذي يتيح فرصة لتقييم الحالة الراهنة لمنع الفظائع الجماعية والحماية من الجرائم، واقتراح السبل التي يمكن أن تكون فيها المسؤولية عن الحماية بمثابة إطار للعمل من أجل تعزيز الوقاية والحماية.

سيصادف عام 2025 الذكرى العشرين للقمة العالمية لعام 2005. خلال هذين العامين، أُحرز تقدم ملموس في فهم عوامل الخطر والأسباب الجذرية والديناميكيات الكامنة وراء الجرائم الفظيعة. كما تتوفر المعلومات ذات الصلة بمخاطر الجرائم الفظيعة وسبل منعها، والقدرات المؤسسية لحماية الفئات الضعيفة من السكان وضمان المساءلة.

ومع ذلك، لم يتمكن المجتمع الدولي من منع ارتكاب الجرائم الفظيعة في بعض السياقات. ونحن نرى أن المشكلة لا تكمن في الالتزام بمبدأ المسؤولية عن الحماية في حد ذاته، بل في تنفيذ ذلك الالتزام عملياً. في الواقع، غالباً ما لا يتم تحديد مخاطر الجرائم الفظيعة في الوقت المناسب، وعندما يتم تحديدها، قد يكون مستوى الأولوية المعطاة للسياسات الرامية إلى حماية الفئات السكانية الضعيفة أقل.

والأوقات العصيبة التي تمر بها البشرية اليوم هي أيضاً الأوقات التي كثيراً ما تكون فيها الفائدة العملية والأهمية السياسية للمسؤولية عن الحماية موضع تساؤل، بينما يتوقف التطبيق السليم للمبدأ على إرادة الدول الأعضاء. ولهذا السبب يؤكد بلدي مجدداً التزامه الراسخ

آب/أغسطس 2008 بدأت بهجوم جورجيا على حفظة السلام الروس. ورداً على ذلك، قام حفظة السلام بواجبهم ولم يتفرقوا مثلما فعل بعض زملائهم. ومنعوا موجة أخرى من التطهير العرقي الذي أشار إليه زميلنا في سياق الأحداث التي بدأت في التسعينيات من القرن الماضي. لقد فعلوا ما طُلب منهم بالضبط: دخلوا في معركة غير متكافئة حيث لم يكن لديهم سوى الأسلحة الصغيرة في مواجهة الدبابات. وبطبيعة الحال، فإن الهجمات على حفظة السلام تبرر استخدام القوة للدفاع عن النفس، وهو ما حدث. فلنتفادى خلط المفاهيم.

كان البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة في استعراض جميع الحالات المختلفة في العالم مثيراً للاهتمام، ولكن المنطق المنحرف الذي استخدمه في الادعاء بأن إجلاء الأطفال من منطقة نزاع هو بمثابة ترحيل أمر لا يمكن أن يأتي به سوى وفد الولايات المتحدة، بخلاف ما تسمى المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام. والآخرون جميعاً يفهمون ما تم القيام به وأسباب القيام به. وبما أن وفد الولايات المتحدة قلق للغاية بشأن إجلاء الأطفال من مناطق النزاع في أوكرانيا، فإنني أذكر بأن بلد هذا الوفد نفسه هو الذي قدم مختلف أنواع الأسلحة، بما فيها القنابل الثقيلة، التي استخدمت في غزة، وهي منطقة مكتظة بالسكان للغاية، مما أدى إلى تسجيل أعلى معدل لوفيات الأطفال في التاريخ. ولذلك، لا أعتقد حقاً أن الأمر متروك لوفد الولايات المتحدة للتحديث عن الاهتمام بالأطفال.

**السيد موريكو (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية):** أود أن أشكركم، سيدي، على عقد هذه الجلسة وأن أهنئ الأمين العام أنطونيو غوتيريش على تقريره المعنون "المسؤولية عن الحماية: الالتزام بمنع الجرائم الفظيعة وحماية السكان منها" (A/78/901).

يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به ممثل كرواتيا باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/78/PV.96) ويود، بصفتها الوطنية، أن يضيف ما يلي.

تجرى المناقشة هذا العام في سياق أمني متقلب يواجه فيه السكان الذين يعيشون في مناطق النزاع مستويات مقلقة من العنف والفظائع

من ديارهم في أرمينيا نتيجة للطرده الجماعي، وأن أرمينيا تمنع عودتهم حتى يومنا هذا. وفي أعقاب ذلك، شنت أرمينيا عدواناً واسع النطاق، أسفر عن احتلال منطقة كاراباخ وسبع مناطق أخرى مجاورة في أذربيجان لما يقرب من 30 عامًا. وكان من النتائج المباشرة لذلك الاحتلال التطهير العرقي لأكثر من 700 000 أذربيجاني من تلك الأراضي، وقتل عشرات الآلاف من المدنيين، وحرمان اللاجئين والمشردين داخلياً من ممتلكاتهم، وتدمير أو اختلاس التراث الثقافي لأذربيجان، ونهب الموارد الطبيعية. لم تكتفِ أرمينيا بعدم اتخاذ أي خطوات للتحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، بل إنها تواصل تبجيل الجناة وتمجيدهم باعتبارهم أبطالاً وطنيين. وترفض أرمينيا كذلك الكشف عن مصير حوالي 4 000 من مواطني أذربيجان مفقود وتقديم معلومات عن مواقع المقابر الجماعية في الأراضي الأذربيجانية المحررة.

إن استخدام الألغام الأرضية، لا سيما في المناطق المدنية المأهولة بالسكان، مدرج صراحةً كعامل خطر في تقرير الأمين العام، ومع ذلك تواصل أرمينيا حجب المعلومات عن أكثر من مليون لغم أرضي زرعتها في أذربيجان. ولا تزال تلك الألغام الأرضية تشكل تهديداً يومياً لحياة الأمنيين. وفي الأسبوع الماضي، قُتل أحد موظفي وكالة إزالة الألغام في انفجار لغم أرضي وأصيب عدد آخر بجروح خطيرة. ونتيجة لذلك، ارتفع العدد الإجمالي لضحايا الألغام الأرضية التي زرعتها أرمينيا إلى 369 شخصاً، من بينهم نساء وأطفال، منذ عام 2020 وحده.

إن الإشارات المستمرة في بيانات أرمينيا إلى أسماء مستوطنات غير موجودة أو مشوهة في أذربيجان تتعارض بشكل واضح مع النظام القانوني الدولي والعملية الجارية لتطبيع العلاقات بين دولتين، والتي يتمثل جوهرها في الاحترام المتبادل لسيادة كل منهما وسلامة أراضيها. ولذلك، فإن إحراز مزيد من التقدم نحو إحلال السلام والاستقرار الدائمين في المنطقة يتطلب أن تكفِ أرمينيا عن أي أعمال تخرب عملية التطبيع، وأن تتقيد بشكل صارم بالتزاماتها الدولية. وتلتزم أذربيجان بمواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على العواقب المدمرة

بمبدأ المسؤولية عن الحماية ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل معا لتوفير استجابات كافية لحالة السكان المعرضين للجرائم الفظيعة. ومن هذا المنظور، يجب أن نبني معاً مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع، خالية من آفة الخوف. ولا يمكن لهذا الهدف أن يزدهر إلا بمعالجة الأسباب الجذرية للفظائع، بما في ذلك الفقر والتمييز المنهجي ونقص التعليم وعدم المساواة الاقتصادية والجنسانية والإقصاء الاجتماعي وغياب الحكم الرشيد والفساد. وبما أن تلك العوامل يمكن أن تولد التوترات والعنف بين المجتمعات المحلية، فإن استراتيجيات التنمية التي تهدف إلى معالجة تلك الأسباب الجذرية ينبغي أن تدمج مبدأ المسؤولية عن الحماية لمنع مخاطر العنف والفظائع.

**السيد غوسمان (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أشكر الرئيس على عقد هذه الجلسة وأن أشكر الأمين العام على التقرير (A/78/901).

ومنذ المناقشة الأخيرة بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر A/77/PV.83 وما يليها)، لا تزال النزاعات المسلحة تتسم بالعنف المدفوع بالكراهية، وارتفاع مستويات الخسائر في صفوف المدنيين وعدم المساواة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. والدول ملزمة بمنع هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. والمساءلة هي أداة أساسية في منع الانتهاكات وعنصر مهم على طريق المصالحة الحقيقية ونحو مستقبل أكثر سلاماً وعدلاً وشمولاً.

ولأسف، خلال الفترة الأخيرة المشمولة بالتقرير، استمر التلاعب غير النزاهة بالمفاهيم والمعايير القانونية، حتى في بعض الأحيان تحت غطاء برنامج منع الجرائم الفظيعة. ومن المهم التشديد على ضرورة النظر إلى الصكوك القانونية ذات الصلة وتنفيذها وفقاً لأهدافها ومقاصدها، وعدم إساءة استخدامها كأدوات للترويج لروايات افتراء ملفقة. ومن المناسب التذكير بأن الاتهامات الباطلة قد تشكل أفعالاً غير مشروعة دولياً.

وفي هذا السياق، نحن مضطرون مرة أخرى إلى التذكير بحقيقة بسيطة مفادها أن أكثر من 250 000 أذربيجاني أُجبروا على الفرار

المسؤولون في المجتمع الدولي عن حق إلى إيجاد حل في القانون، حيث أن هناك دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية بشأن انتهاك إسرائيل لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي انضمت إليها تركيا أيضاً، إلى جانب العديد من البلدان الأخرى، دفاعاً عن القانون والعدالة والأخلاق. ومع ذلك، لم تتخذ قرارات مجلس الأمن ولا التدابير الأولية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية.

ويعتقد أن التعريف القانوني للمسؤولية عن الحماية يجب أن يستند إلى أكبر توافق ممكن في آراء المجتمع الدولي. وينبغي أن تؤخذ وجهات نظر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعين الاعتبار. وينبغي تجنب الممارسات التعسفية والتمييزية وعدم السماح بالاستجابات المختلفة للأزمات المتشابهة. كما أن المسؤولية عن الحماية ليست ولا ينبغي أن تصبح أداة أو ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وتوفر المعاهدات الدولية التي تتناول جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إطاراً قانونياً موثقاً وشاملاً لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. ومع ذلك، لا يزال هناك نقص في التعريف القانوني المقبول على نطاق واسع للمسؤولية عن الحماية. بعد تحديد القاعدة، ينبغي أيضاً تحديد القواعد والإجراءات الخاصة بكيفية تطبيقها بوضوح. وينبغي القيام بهذه المهمة ليس لإعادة تفسير مبادئ القانون الدولي الراسخة والإطار القانوني القائم بشأن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية أو إعادة التفاوض بشأنها، بل لإيجاد سبل لتنفيذها بطريقة سليمة ومتسقة قانونياً.

يجب معاصرة المسؤوليات بموجب مبدأ المسؤولية عن الحماية بعناية. ونحن نتابع عن كثب ونثمن جميع الجهود المبذولة لمنع الإبادة الجماعية، التي تشكل التزاماً على المجتمع الدولي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الإبادة الجماعية هي جريمة محددة بوضوح ولها شروط إثبات محددة. وتحدد اتفاقية 1948 ما هي الإبادة الجماعية وكيف يمكن التأكد منها؛ المحكمة المختصة وحدها هي التي يمكنها أن تقرر ما الذي يشكل إبادة جماعية.

للحرب وتعزيز منع نشوب النزاعات وتحقيق العدالة والمساءلة والمضي قدماً في عملية التطبيع الموجهة نحو تحقيق النتائج وبناء سلام مستدام في المنطقة.

وتبقى المسؤولية عن الحماية، التي انبثقت عن مآسي الماضي، أساسية في منع أخطر الجرائم. ومن المهم أن يقيم أصحاب المصلحة المعنيون الادعاءات بجذر شديد وتحفظ كبير، اعتماداً على أدلة قاطعة تماماً يتم الحصول عليها عن طريق الفحص الماهر، والقدرة على التمييز بين الادعاءات الحقيقية والخداع، مع التأكيد في الوقت نفسه على حق الدولة ومسؤوليتها عن حماية شعبها وضمان المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

**السيدة غوتش (تركيا) (تكلمت بالإنكليزية):** أود أن أبدأ بالإعراب عن امتناننا للأمين العام ومستشاره الخاص على تقريره السادس عشر عن المسؤولية عن الحماية (A/78/901) والتأكيد على أهمية هذه المناقشات السنوية.

وكان اعتماد الدول الأعضاء لمفهوم المسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 معلماً بارزاً. ولكن، للأسف، مع اقترابنا من الذكرى السنوية العشرين للقرار 1/60، لا تزال الفظائع الجسيمة وانتهاكات حقوق الإنسان والأزمات الإنسانية مستمرة على الصعيد العالمي. والتطورات الأخيرة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المعاناة الإنسانية الواسعة النطاق والخسائر المفرطة في صفوف المدنيين في غزة، تثبت مرة أخرى صحة مخاوف العديد من الدول بشأن التطبيق العادل والمتساوي لمفهوم المسؤولية عن الحماية. إن المسؤولية عن الحماية هي التزام سياسي عالمي يستند إلى المفهوم الأساسي المتمثل في "ألا يتكرر أبداً مرة أخرى".

ولكن اليوم، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تتكشف أمام أعيننا واحدة من أسوأ المآسي التي شهدتها البشرية على الإطلاق. ومع ذلك، لا يزال الكثيرون بغضون الطرف عن الانتهاك المنهجي للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويسعى الأعضاء

بل يجب أن تقتصر على الجرائم الأربع التي تم تحديدها، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. كما أظهرت الممارسة أيضًا أن الاستجابة الافتراضية للمجتمع الدولي لا يمكن أن تكون اللجوء إلى تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يمكن اعتبارها ذريعة للتدخل الإنساني. كما يجب تجنب فرض الولاية القضائية العالمية على الأعمال الوحشية المزعومة المرتكبة في إقليم دولة ذات سيادة.

إن الإرهاب اليوم هو أكبر تهديد يواجه البشرية. فهو يفاقم التوترات الاجتماعية ويدفع المجتمعات نحو عدم الاستقرار والعنف. إن الهند، التي عانت من آفة الإرهاب عبر الحدود لعقود، حيث راح ضحيتها الآلاف من المدنيين الأبرياء، كانت دائما في طليعة الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يقف بحزم في معارضته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن يرفض أي محاولة لتقديم أي مبرر للأعمال الإرهابية.

وقد دأب أحد الوفود على إساءة استخدام حرمة كل محفل من محافل الأمم المتحدة بنشر الأكاذيب. وبالنسبة لبلد يشجع العنف الطائفي ضد الأقليات ويرعى الإرهاب عبر الحدود ويضمر شعورا دفيناً بانعدام الأمن والكرهية المدبرة للهند ولتوجهاتها العلمانية، فإننا لا نتوقع شيئا جديدا من هذا الوفد. قدم ممثل باكستان عدداً من الادعاءات العقيمة وغير المثبتة ضد الهند، بما في ذلك ما يتعلق بجامو وكشمير. وهذه المسائل لا تستحق الرد، لأنها تتعلق بمسائل داخلية في الهند. ومع ذلك، يوضح وفدي أن إقليم اتحاد جامو وكشمير ولاداخ بأكمله، بما في ذلك الأراضي الواقعة تحت الاحتلال غير الشرعي من قبل باكستان، كان وسيظل دائماً جزءاً لا يتجزأ من الهند.

إن قيام منتهك متسلسل لحقوق الأقليات بالتعليق على معاملة الأقليات في دولة أخرى ليس إلا عبثاً. والعالم شاهد على الاضطهاد المنهجي للأقليات، بما في ذلك الهندوس والسيخ والمسيحيين والأحمدية من قبل باكستان. وندعو باكستان إلى التركيز على سلامة وأمن ورفاه طوائف الأقليات فيها، بدلاً من الانخراط في دعاية تنذر بالخطر.

لذلك، أحطنا علماً بعناية بالتحديات الرئيسية التي تواجه الاستجابة الدولية الفعالة لخطر الجرائم الفظيعة التي أبرزها التقرير، لا سيما التحدي المتمثل في تأخر المناقشات حول الاستجابة التي جاءت متأخرة جداً ومحفوفة بالاستقطاب. ونرى أيضا أن التحديات المدرجة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام، فيما يتعلق بالعوامل المساهمة في الفشل في تحقيق الوعد بالمسؤولية عن الحماية، ذات أهمية قصوى.

ونرحب بتسليط التقرير الضوء على الجوانب الرئيسية للوقاية والحماية الفعالة ويشجع الدول والهيئات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة على تقييم وزيادة تطوير قدراتها لمنع الفظائع الجماعية. ومع ذلك، عندما تقبل الجهود الوقائية، يجب أن تتدخل هيئات الأمم المتحدة للوفاء بواجباتها على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة. ونود أن نؤكد بشكل خاص على مسؤولية مجلس الأمن في التصرف في حالات الفظائع الجماعية.

وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد التزام بلدي بالإطار القانوني لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والذي نعتقد أنه ينبغي لكل دولة عضو أن تتفذه بطريقة موضوعية ونزيهة.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** طلبت عدة وفود الكلمة ممارسة لحق الرد. وأذكرهم بأن البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على 10 دقائق للمداخلة الأولى و 5 دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيدة بهات (الهند) (تكلمت بالإنكليزية):** سأتوخى الإيجاز.

لقد أحطنا علماً بتقرير الأمين العام (A/78/901) ومحتوياته. إن موقف الهند الثابت من المسؤولية عن الحماية معروف جيداً. ومسؤولية حماية سكانها من أهم مسؤوليات كل دولة. والحق في الحياة هو أحد الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها تحت أي ظرف من الظروف.

وقد أظهرت عقود من الممارسة أنه لا يمكن استخدام المسؤولية عن الحماية لمعالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

المضلة لا يمكن أن يخدع الرأي العام الدولي. إذا كانت الولايات المتحدة مهتمة حقاً بحماية حقوق الإنسان، ثمة شيء يمكنها القيام بها هو تغيير سياستها في حماية طرف واحد في النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي ومحاولة بذل جهد حقيقي لوقف دائم لإطلاق النار في غزة.

**السيدة إيجاز (باكستان) (تكلمت بالإنكليزية):** يأخذ وفدي الكلمة للرد على الملاحظات التحريضية التي أدلى بها ممثل الهند للتو. ويرفض ذلك الوفد مرة أخرى مواجهة الحقائق التي قدمها وفدي حول معاملة الهند السيئة للأقليات، ويختار بدلاً من ذلك تقديم تأكيدات ملققة إلى الجمعية. إنه لأمر مثير للسخرية أن يقوم بلد ما بإلقاء المواعظ على الآخرين في الوقت الذي يتم فيه إعدام أقليته، بما في ذلك المسيحيون والمسلمين والداليت، علناً على أيدي متعصبي الهندوتفا بشكل يومي.

وباكستان تدين أي حادث عنف ديني داخل حدودنا. وتتدخل قيادتنا بسرعة وتدين الاعتداءات وتكفل تقديم مرتكبيها إلى العدالة سريعاً. وفي تناقض صارخ، يبدو أن القيادة الهندية عازمة على تصعيد التوترات الإجرامية. هل يمكن لممثل الهند أن يبرر الحادث الأخير الذي هدد فيه أحد قادة حزب بهاراتيا جاناتا صراحة بذبح 200 000 مسلم؟ لقد شهدنا استخدام القيادة الهندية بلا خجل للخطاب المعادي للمسلمين لتحقيق مكاسب سياسية، بما في ذلك وصف رئيس وزرائها المسلمين بـ"المتسللين" خلال خطاب له في حملته الانتخابية. علاوة على ذلك، دعا الكهنة الهندوس علناً إلى الإبادة الجماعية للأقليات المسلمة في الهند.

في العادة، إذا وقعت مثل هذه الحوادث في أي بلد، يتم اتخاذ إجراءات سريعة ودقيقة لتحقيق الردع. ومع ذلك، تبرز الهند لأن الحكومة لا تؤيد هذه الجرائم الخطيرة فحسب، بل إنها تتواطأ في ارتكابها. هناك نقص صارخ في الإرادة السياسية للحد من مثل هذه الفظائع في الهند، على عكس موقف باكستان الواضح في ظروف مماثلة. وقد أثار هذا السجل ضد الأقليات في الهند قلق خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والذين أصدروا بياناً في آذار/مارس في وقت سابق من هذا العام قالوا فيه:

واليوم نناقش تقرير الأمين العام عن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ولكن ممثل باكستان غافل تماماً عن هذه المفارقة، بالنظر إلى تاريخ ذلك البلد المخزي في ارتكاب الإبادة الجماعية قبل أكثر من 50 عاماً في ما كان يعرف آنذاك بباكستان الشرقية التي تُعرف الآن بينغلاديش، بل إن بلده لم يقدم قط اعتذاراً يُذكر عن ذلك. دعونا لا ننسى أين عُثر على إرهابي تنظيم القاعدة أسامة بن لادن. وباعتبارها بؤرة للإرهاب، فقد رفضت باكستان الدعوات إلى وقف عالمي لإطلاق النار من خلال رعايتها للإرهاب عبر الحدود. لقد خالفت كل مبدأ تمثله الأمم المتحدة.

**السيد صن زيكيانغ (الصين) (تكلم بالصينية):** يود الوفد الصيني أن يمارس حقه في الرد رداً على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة.

لقد تلا ممثل الولايات المتحدة في بيانه قائمة انتقد فيها العديد من البلدان والمناطق. إن التظاهر بأن الولايات المتحدة تهتم بمنطقة أو بلد معين هو نفاق سخيف. ونذكر الولايات المتحدة بأن عليها ألا تنسى أفغانستان والعراق وسوريا والعديد من البلدان الأخرى التي احتلتها الولايات المتحدة أو اعتدت عليها. لا يمكن لأحد أن ينسى عدد الأشخاص الذين قُتلوا وكم من المآسي التي أطلقت لها العنان على الأرض. لا يمكننا أن ننسى الإجراءات الأحادية التي اتخذتها الولايات المتحدة والتي أدت إلى كوارث إنسانية.

نشر ممثل الولايات المتحدة في بيانه معلومات خاطئة عن شينجيانغ في الصين. والصين ترفض ذلك بشدة. إن ما يسمى بالإبادة الجماعية المزعومة ليس سوى كذبة تروج لها الولايات المتحدة. في الوقت الحالي، ينعم شعب شينجيانغ بسعادة وسلام متزايدين في حالة من الرضا والازدهار. وحدها الولايات المتحدة تلعب دور النعامة، وتدفن رأسها في الرمال وتنتشر الأكاذيب حول شينجيانغ. ليس لديها أي اهتمام بشعب شينجيانغ ولكنها تستخدمهم فقط كذريعة لقمع الصين.

وأود أن أبلغ الولايات المتحدة أن الاتهامات الموجهة إلى بلدان أخرى لا يمكن أن تخفي سجلها السيئ. نشر الأكاذيب والمعلومات

ومن المستغرب أن نرى ذلك البلد يحاضر عن الإرهاب في حين أنه هو نفسه دولة راعية للإرهاب، ويدير شبكة عالمية لحملات الاغتيال، وهو بلد أساء استخدام نظام الجزاءات في مجلس الأمن لمنع إدراج أسماء مواطنيه المتورطين في أنشطة إرهابية مختلفة.

تعلم الهند جيداً أن ضمها غير القانوني لن يقبله أبداً شعب جامو وكشمير المحتل. ومع ذلك فإنها ترفض بعناد الاعتراف بالحقيقة البسيطة المتمثلة في أن نزاع جامو وكشمير ليس مسألة دستورية ولا مسألة داخلية للهند. لطالما كان ولا يزال نزاعاً معترفاً به دولياً بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ولا يمكن للهند أن تتبنى اندثاره من خلال ألعاب بهلوانية قانونية. وبالنظر إلى أن الإجراءات التي تتخذها الهند في جامو وكشمير التي تحتلها الهند تتجاوز كل حدود الشرعية وحقوق الإنسان والأعراف الإنسانية يجب على المجتمع الدولي العمل على تخفيف معاناة شعب جامو وكشمير من خلال منحه حقه في تقرير المصير، كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة والعديد من قرارات مجلس الأمن.

رُفعت الجلسة الساعة 18/05.

”إننا نشعر بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير عن وقوع اعتداءات في الهند على الأقليات الدينية والعرقية والإثنية، وعلى النساء والفتيات على أسس متداخلة، واعتداءات على المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام“.

ونود أن نذكر الوفد الهندي بأنه بدلاً من الإدلاء بتصريحات لاذعة وتلفيق المعلومات ضد بلدي دون أي دليل، ينبغي له أن يعالج بشكل أفضل الشواغل التي يثيرها خبراء الأمم المتحدة باستمرار وأن يعكس الاتجاه الخطير المعادي للإسلام في بلده.

لقد أشار ممثل الهند إلى أحداث عام 1971، والتي لم تكن مسألة إبادة جماعية بل كانت مسألة عدوان أجنبي من الهند واعتداء على سيادة باكستان الوطنية وسلامتها الإقليمية. وأود أن أحيل ممثل الهند إلى القرار 303 (د-4) الصادر في كانون الأول/ديسمبر 1949، الذي أيد سيادة باكستان وسلامة أراضيها ضد الغزو الأجنبي. وفيما يتعلق بالإرهاب، فمن المثير للسخرية أن بلداً يستخدم الإرهاب كأداة لسياسة الدولة ضد جيرانه يوجه الاتهامات إلى الآخرين.